المنقذ من الوحلة

في معرفة

السنتين وما فيهما والأوقات والقبلة

للولي الصالح

علي بن سالم النوري الصفاقسي

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للعلامة الجليل

السيد علي بن سالم النوري الصفاقسي

اسمه وكنيته:

هو الفقيه المتكلم المحدث الولي الصالح شيخ القراء في عصره الفلكي الصوفي أبو الحسن علي بن سالم بن محمد بن سالم بن أحمد بن سعيد النوري الصفاقسي التونسي المالكي.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى عام 1053 هجري الموافق 1644 رومي في مدينة صفاقس التونسية.

نشأته ودراسته:

كان والده فقيراً ولذا فإنه لم يوافقه على السفر إلى تونس لطلب العلم إلا أن قوة عزيمته لم تحل دون طموحه ومبتغاه، وقاسى في سبيل ذلك شظف العيش وتجمل بالصبر إلى أن سخر الله له بعض أهل الخير فتكفل بقوته مدة طلبه العلم بتونس، ولما استكمل تحصيله بتونس أرسله بعض أهل الخير والصلاح إلى مصر لطلب العلم بالأزهر وفيه لازم جماعة من الأعلام.

شيوخه:

أخذ بصفاقس عن الشيخ أبي الحسن الكراي الوفائي نسباً وطريقة الأزهري تحصيلاً، وقرأ على ثلة من مشايخ عصره بجامع الزيتونية منهم الشيخ عاشور القسنطيني، والشيخ سليمان الأندلسي، والشيخ محمد القروي، وفي الأزهر تلقى عن أعلام منهم: الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي البحيري، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي، والشيخ شرف الدين يحيى أبي

المواهب وأبي هادي بن زين العابدين حفيد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد بن الشيخ عيسى المأموني الشافعي، والشيخ يحي بن محمد الشاوي المليانى الجزائري، والشيخ علي الشبراملسي، والشيخ محمد بن محمد الأفراني المغربي السوسي، والشيخ محمد بن محمد بن ناصر الدرعي المغربي.

تدريسه:

لما رجع الشيخ رحمه الله إلى بلده اتخذ من دار سكناه الكائنة بحومة اللولب زاوية لقراءة القرءان وقراءة العلم، وهذه الزاوية أو المدرسة كانت على غرار المدارس المحدثة في ذلك العصر فيها بيتٌ للصلاة تلقى فيه الدروس العلمية، وبيتٌ لسكنى الطلبة الوافدين من الضواحي أو من البلدان الأخرى، وكان يبر الطلبة المقيمين بالزاوية بالطعام ويكسوهم، ولذلك توافد عليها الطلبة من جهات عديدة من البلاد التونسية وحتى من ليبيا كالشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري من ذرية الشيخ عبد السلام الأسمر وشيخ الطريقة السلامية بليبيا

مؤلفاته :

خط قلمه البارع السيال الكثير من المؤلفات في التوحيد والفقه والقراءات والفلك والفهارس منها:

1- عقيدة اختصرها من العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي وشرحها تلميذه الشيخ علي بن أحمد الحُريشي.

2- مقدمة اشتملت على فوائد فقهية وعقائد دينية شرحها الشيخ النفراوي.

3- رسالة في تحريم الدخان.

4- المنقذ من الوحلة في معرفة السنتين وما فيهما والأوقات والقبلة.

5- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عمّا يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم للكتاب المبين.

6- غيث النفع في القراءات السبع.

7- فهرسة حافلة ذكر فيها رواياته عن شيوخه المغاربة والمشارقة وما أجازوه به.

تلاميذه:

انتفع به خلائق لا يحصون منهم: ابنه أحمد والخليفة بعده في مدرسته، والشيخ محمد المؤدب الشرقي، والشيخ أبو الحسن علي بن خليفة المساكني وأجازه، والشيخ محمد الجمل، والشيخ أبو العباس أحمد العجمي المكني وأجازه إجازة عامة وأثنى عليه كثيراً.

وفاته:

بعد حياة حافلة بجليل الأعمال ونافعها توفي المترجم يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأنور لسنة 1118 هجري الموافق 25 يونيو 1706 رومي.

رحم الله الجميع رحمة واسعة ونفعنا بعلومهم وبركاتهم وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والأولياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم آمين .. آمين .. آمين.

تم بحمد الله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الحمد لله الواحد القهار والصلاة والسلام على نبينا المختار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وعلى كل من استن بسنته ما دام الليل والنهار.

أما بعد ،،،

فاعلم أخي القارئ أن الله سبحانه وتعالى قدَّر الأشياء في علمه الأزلي وخصصها بمشيئته الأبدية، فمما قدره سبحانه وتعالى أن خلق الأشياء وأوقف عليها مصالح العباد ومن ذلك ما يتعلق بالشمس والقمر والنجوم، فخلق الشمس سبحانه وتعالى وأوقف عليها معرفة أوقات الصلوات الخمس إذ قال عزَّ من قائل: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾(الإسراء:78) ففي هذه الآية المحكمة دليلٌ على وجوب معرفة حركة دوران الشمس لأنه ينبني على ذلك معرفة أوقات الصلوات الخمسة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ﴾ (رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما)، فالآية جاءت مجملة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء مفصلاً لمعنى الآية وعلى ذلك الإجماع، وكذلك خلق سبحانه وتعالى القمر وأناط به أحكام كمعرفة السنين والشهور والبلوغ والصوم والحج والحيض والنفاس وعِدة المتوفى عنها زوجها وعِدة المطلقة وغير ذلك من الأحكام قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي

جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(يونس:5) ففي هذه الآية المحكمة دليلٌ على وجوب معرفة حركة دوران القمر؛ لأنه ينبني على ذلك معرفة الكثير من الأحكام الشرعية، وروى مسلم وغيره ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ﴾ وخلق سبحانه وتعالى النجوم وأناط به أحكاماً أهمها معرفة المسير والاهتداء إلى القبلة قال تعالى: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل:16) ففي هذه الآية المحكمة دليلٌ على وجوب معرفة مواقع النجوم لأنه ينبني على ذلك معرفة أهم حكم شرعي عملي وهو استقبال القبلة، واتفق العلماء على أن الاهتداء بالنجم هو للمسير والقبلة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله ﴾(رواه البيهقي في السنن الكبرى)، ومما هو ظاهر اليوم في عالم الطيران و الفضاء وسير البواخر والغواصات وتوجيه الصواريخ وما كان من هذا القبيل متوقف على معرفة النجم القطبي وهو المصطلحٌ عليه عند علماء الفلك المعاصرين بالشمال المغناطيسي، فالله سبحانه وتعالى جعل النجوم متحركة وجعل النجم القطبي ثابتاً، وجعل له مجموعة تدل عليه كالفرقدين وبنات نعشٍ الصغرى والجدي فهي تدور حوله وهو ثابتٌ في وسطها، ولو كان هذا النجم متحركاً لتاهت البشرية في المسير واستقبلنا في كل يومٍ قبلة، ولكن من بالغ حكمته سبحانه وتعالى أن جعل الأمور على وفق ما نحن فيه اختياراً منه، وما استحدث اليوم من آلة التوجيه التي تسمى بالبوصلة فهي متوقفة على معرفة النجم، فتجد الإبرة فيها من أحد الجهات تدل على الشمال المغناطيسي ومن الجهة الأخرى تدل على الشيء المطلوب من معرفة القبلة والتوجه في المسير إن كان عبر البر أو الجو أو البحر، وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحدٍ أن يجعل مكان الشمس أو القمر أو النجوم شيئاً آخر؛ لأنهم آيات في متناول العموم، أما ما كان

يستأنس به من وجود آلة التوقيت كالساعة ومعرفة الحساب والأشهر العجمية والبوصلة وغيرها فهو من قبيل الاستئناس ولا يجوز لأحد أن يجعلها أصلاً في الأمور الشرعية وعلى ذلك الإجماع، أما الأمور الدنيوية التي لا يتوقف عليها حكم شرعي فذلك واسع بشرط عدم الإنكار على الشرع لأنه مقدمٌ على غيره بلا نزاع، ومن خالف ذلك كان خطأه أكثر من صوابه زيادة على مخالفته لأمر الشرع كما فصله الشيخ في كتابه الذي بين أيدينا.

ومن باب الواجب الشرعي وبعد أن توجه إلى جمعيتنا كثيرٌ من الأسئلة عن هذا الموضوع، ونزولاً عند رغبة بعض المخلصين قمنا بتوضيح المطلوب متبعين في ذلك ما يرضى الله ورسوله متمسكين بمنهج المجتهدين الأخيار لسنا بناظرين إلى فئة دون غيرها أو إلى شخصٍ دون غيره، إنما كان همنا نصرة صحة المقال لا نصرة من قال، فأنزلنا هذا الكتاب الغريب في بابه العجيب في أسلوبه البديع في تركيبه لمؤلفه سيدي علي النوري الصفاقسي رحمه الله وهو ممن بلغ درجة الاجتهاد ولم يدعيه أدباً مع الذين سبقوه وامتاز عن الآخرين بدقة معرفة علم الفلك وقد أتى بهذا الباب من العجائب التي لا يعرفها كثير من علماء الفلك المعاصرين مع وجود الفارق بين عصره وعصرنا، ومما لا بد من الإشارة إليه أن الذين يتكلمون عن القبلة إما أن يكونوا نقلة عن السابقين فيجب عليهم أن يلتزموا صحة النقل ولا يلوون عنق النصوص ولو كانوا علماء لكي تبرأ ذمتهم أمام الله، أما من أراد أن يدلي بدلوه في هذا الموضوع وهو لا يعرف الأدلة من الناحية العملية التطبيقية فلا يجوز له أن يتكلم بما لا يعرفه: لأن علماء الأصول أجمعوا "أن الحكم على الشيء فرع من تصوره"، والعلماء الذين نعترف ونقر بعلمهم ولكن لا يعرفون كيفية تطبيق النصوص على القبلة من الناحية العملية فلا يجوز تقليدهم ألا ترى أن العالم الكفيف ولو كان ولياً صالحاً فإنه يقلد غيره لأنه لا يعرف اتجاه النجم ولا القبلة، فإذا ما خالف هو وغيره من المبصرين الضوابط المعتمدة في ذلك مع أنهم علماء فلا يجوز تقليدهم ولا بوجهٍ من الوجوه، والذي يجب إتباعه و تقليده في هذا الموضوع هو من كان يتقن الأحكام النظرية

والتطبيقية وليس أحد سواه، وذلك لا يسلب عن الآخرين صفة العلم ولكنهم لا شك أنهم على خطأ أما الإصرار على الخطأ بعد البيان فلا شك أنه يقودهم إلي الإثم وإلى أبعد من ذلك عافانا الله وإياكم من العناد وأهله وسلك بنا وإياكم نهج الرشاد وفهمه.

وقد قمنا بإدراج ملحقات لا بد منها في آخر الكتاب تتميماً للفائدة.

وأخيراً ننوه للقارئ الحريص على طلب العلم الصحيح أن الكتاب مطبوعٌ بلغة المغاربة كزيادة الهمزة على الياء وهي في المصحف قراءة قالون وورش مثل كلمة النبيء وقراءة حفص النبي، وكذلك إزالة الهمزة من كثير من الكلمات مثل قولهم عايشة فهي عند المشارقة عائشة و بسايط فهي بسائط وهكذا في الباقي، والله ورسوله أعلم.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

19 صفر 1428هجري الموافق له 26 فبراير 2007 رومي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي خلق الزمان وقسمه فصولاً، وجعل ذلك للعقلاء على معرفته دليلاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المفضل على كل من خلقه الله تفضيلاً، وعلى آل محمد وأصحابه المتخذين محبته واتباع ما جاء به إلى الله سبيلاً، وبعد فهذا كتاب مفيد مشتمل على سبعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في معرفة حساب الجُمَّل.

الباب الثاني: في السنة العربية القمرية وتسمية شهورها وبيان الفاضل منها وما يقع فيها من المواسم الشرعية والأيام الفاضلة التي رغب الشرع في صيامها والليالي الفاضلة التي رغب الشرع في قيامها وغير ذلك.

الباب الثالث: في السنة العجمية الشمسية وتسمية شهورها وما يقع فيها من الأمور المهمة المحتاج إليها وغير ذلك.

الباب الرابع: في الفصول الأربعة وعدد أيامها وبيان وقت دخولها وغير ذلك.

الباب الخامس: في البروج والمنازل وسير الشمس والقمر فيها وغير ذلك.

الباب السادس: في أوقات الصلاة والأشياء التي يستدل بها عليها وغير ذلك.

الباب السابع: في القبلة الشرعية وأدلتها وبيان الجهات الأربع والبيت المشرف وبيان المحاريب الصحيحة والفاسدة وغير ذلك التمسه مني بعض إخواني في الله، فلما كرر علي مراراً عزمت على الجواب طالباً الرضى والمعونة من الله السميع العليم قائلاً في كل حال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسميته (**المنقذ من الوحلة في معرفة السنتين وما فيهما والأوقات والقبلة**).

(الباب الأول)

في معرفة حساب الجُمَّل

وهو حساب أبجد إذ به يتصرف أهل هذا الفن في كتبهم ويحتاج إليه الطالب كثيراً، اعلم أن مراتب الأعداد أربعة: آحاد وعشرات ومئون وألوف، وتؤخذ الأقسام الأربعة من الحروف الأبجدية وهي (**أبجد هوز حطي كلمن صعفض قرست ثخذ ظغش**) فمن الألف إلى الطاء المهملة آحاد، فالألف واحد والباء اثنان إلى الطاء فهو تسعة، ومن الياء إلى الضاد المعجمة عشرات، فالياء عشرة والكاف عشرون وهكذا إلى الضاد فهو تسعون، ومن القاف إلى الغين المعجمة فهو مئون، فالقاف مائة والراء مائتان إلى الغين فهو تسعمائة، والألف حرف واحد وهو الشين، هذه طريقة المغاربة، (**وأما**) المشارقة والهنود فإنهم يجعلون موضع الصاد المهملة سيناً وموضع الضاد المعجمة صاداً وموضع السين المهملة شيناً وموضع الغين ضاءً وموضع الشين غيناً، فتقول على مصطلحهم (**أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ظضغ**) وإنما نبهت على هذا لأن كثيراً من المغاربة يقرءون كتب المشارقة في الميقات وغيره ويظنون أن المصطلح واحد فيقعون في الغلط كثيراً، وكذلك المشارقة عند تعاطيهم كتب المغاربة، (**وتؤخذ**) مراتب الأعداد الأربعة من هذه الكلمات التسع وهي (**ايقش بكر جلس دمت هنث وصخ زعذ حفظ طضغ**) فأوائل هذه الكلمات وهي الألف والطاء وما بينهما آحاد فالألف واحد وهو أول ايقش، والباء اثنان وهو أول بكر، وهكذا إلى الطاء فهو تسعة، وثانيها عشرات فالياء من ايقش عشرة، والكاف من بكر عشرون وهكذا إلى الضاد فهو تسعون، وأواخرهما مئون إلا الكلمة الأولى وهي ايقش فإنها أربعة أحرف، فالحرف الثالث وهو القاف مائة، والراء مائتان وهكذا إلى الغين من طضغ فهو تسعمائة، والحرف الرابع من الكلمة الأولى وهو الشين ألْف، وتعلم الأعداد من هذه الكلمات التسع أيسر لاسيما إن كتبت متتابعة كلمة تحت أخرى، وأسلم للخروج من النزاع الواقع بين العلماء في كلمات أبجد، فبعضهم يستحسن حفظها

وتعلمها وبعضهم يقول أنها أسماء الشياطين وينهى عن تعليمها، انظر شراح الحرز ومختصر ابن عرفة.

(فصل)

اختلف العلماء في حُكم معرفة السنين وحساب الأزمان من الساعات والأشهر والأيام، والصحيح أن ما يتوقف فعل الواجب عليه كأوقات الصلوات والحج ووقتي الإمساك والإفطار في الصوم ومعرفة القبلة فهو واجب، وما زاد على ذلك كأجزاء الليل والنهار ووقتي الحر والبرد وما يُحتاج إليه في التصرفات والمعاملات فهو مستحب والله أعلم.

(الباب الثاني)
في السنة القمرية العربية

وتسمية شهورها وبيان الفاضل منها وما يقع فيها من المواسم الشرعية والأيام الفاضلة التي رغب الشرع في صيامها، والليالي الفاضلة التي رغب الشرع في قيامها وغير ذلك، **(اعلم)** أن العرب اعتبروا في عدِّ سنيهم وشهورهم القمر ودورانه، فالشهر عندهم ما بين غروب الشمس ليلة طلوع الهلال وغروبها ليلة طلوع هلالٍ ثانٍ، والسنة اثنا عشر شهراً كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾(سورة التوبة: من الآية369) وأسماؤها محرم، صفر، شهر ربيع الأول، شهر ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الثانية، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، وهي عند أهل هذا الفن شهر كامل ثلاثون يوماً، وشهر ناقص تسعة وعشرون يوماً، فمفرداتها كوامل ومزدوجاتها نواقص إلا ذا الحجة في السنة الكبيسة فهو كامل، والمفردات الأول والثالث وهكذا إلى الحادي عشر، والمزدوجات الثاني والرابع وهكذا إلى الثاني عشر، **(ويعرف أول السنة العربية)** بأن تأخذ ما زاد فوق آلاف وثمانين وأسقطه ثمانية ثمانية، وما بقي ثمانية أو أقل فقابل به هذه الحروف الثمانية من هاتين الكلمتين وهما **(دبوج اهبق)** وخذ الحرف المنتهى إليه وانظر كم عدده بحساب أبجد وعُدَّ بقدره من يوم الأحد، فاليوم المنتهى إليه هو أول محرم، وإن أردت معرفة أول كل شهر غير المحرم فانظر الحرف المقابل للشهر المطلوب من أوائل كلمات هذا البيت وهي:

إن **(جـــا)** د **(د)** هـــري وجـــادت زينـــب **(ج)** لـــت همـــومي وقـــد **(أ)** حيـــت **(ب)**
بوفـــــــــــــــــــــــــــــــا هـ **(د)** نفـــــــــــــــــــــــــــــــا

وانظر كم عدده وعُدَّ بقدره من اليوم الذي دخل به محرم، فحيث انتهى بك العدد من أيام الأسبوع فبذلك اليوم يدخل الشهر المطلوب.

(**تنبيه**): إنْ في البيت قابلت شهر محرم وقد علم بما تقدم فالمطلوب بعدها من الكلمات الإحدى عشر للشهور الأحد عشر (**وعدد**) أيام السنة العربية (**سند**) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشره إن كانت بسيطة، وسنة إن كانت كبيسة وهي التي يزاد فيها يوم من كسور ما قبلها وما بعدها، وقد تقدم ما يفهم منه أنه يزاد في شهر ذي الحجة.

(**فائدة**): إذا قسمت سني الهجرة ثلاثين ثلاثين فيحصل في كل ثلاثين سنة أحد عشر كبيسة وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر والخامسة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون، وما عدا هذه من الثلاثين فهي بسايط، واعتبر في زماننا هذا ما فوق الألف وثمانين وما قبل ذلك فكله طرح، وعُدَّ من الثلاثين السنة التي تريدها وإن شئت فقابل الثلاثين أو ما زاد عليها بحروف هذه الكلمات الست وهي (**سبحانه جلَّ وتعاظم خالق للنسم جميعها**) بإثبات ألف بعد النون تكميلاً للعدد فما قابل منها حرفاً معجماً أي منقوطاً فهي كبيسة وما قابل حرفاً مهملاً فهي بسيطة.

(فصل)

ويتعين افتتاح العام بتوبة نصوح تمحو ما سلف من الذنوب، وإذا افتتح وختم سنته بالطاعة فيرجى أن تكون كلها طاعة كما جاء في حديث مرفوع ﷺ ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى صحيفة فيرى في أولها وآخرها خيراً إلا قال الله تعالى للملائكة أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفيها ﷺ، والصوم في السنة كلها مندوب إليه إلا ما حرمه الشرع أو كرهه كما سيأتي، وقد ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة مذكورة في الكتب المتداولة المشهورة، وقد فضل الله أياماً وشهوراً يتأكد الصوم فيها ويتضاعف الأجر ويكثر ببركاتها، وسأبينها إن شاء الله بياناً شافياً (**فمما**) يشترك فيه جميع الشهور صيام ثلاثة أيام في كل شهر ولا تحدد، بل كيف ما أمكن وتيسر في أول الشهر أو وسطه أو

آخره، متواليات أو متفرقات، وصومها أقل وظايف الصوم ولا يترك صومها إلا محروم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان محافظاً على صيامها، بل ذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتغل عن صيامها بسفر أو غيره يقضيها، وقد جاء في فضلها أن من صامها فكأنما صام الدهر كله، وكذلك مما يشترك فيه سائر الشهور صيام الاثنين والخميس.

(**وأول شهور السنة المحرم**): وهو من الأشهر الحرم الأربعة التي أشار إليها القرآن في قوله جل وعز: ﴿ منها أربعة حرم ﴾، وهو أولها وأفضلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم ﴾ وقيل ذو الحجة، وزعم بعض الشافعية أنه رجب وهو باطل، وهو شهر مبارك يتأكد صومه والعشر الأول منه آكد، واليوم الثالث منه من الأيام الثمانية التي فضلها شهير وأجر صيامها كثير ويتأكد صومها على سائر أيام السنة عدا ما هو فريضة، وفيه تقبَّل الله دعاء زكرياء عليه السلام، واليوم التاسع منه من الأيام الثمانية أيضاً، واليوم العاشر منه يوم عاشوراء المبارك الذي خصصه الله بمزيد الفضل وأظهر فضله فيه على خيرته من خلقه أنبيائه ورسله، وهو من الأيام الثمانية أيضاً فيتأكد صومه، وكان صومه في أول الإسلام فريضة فنسخ بفرض رمضان، وفيه استقرت سفينة نوح بالأرض فصامه لله شكراً، والأعمال فيه تتضاعف فينبغي للمكلف أن يفعل فيه من الطاعات ما يطيقه ويجتنب فيه جميع المنهيات، ومن المنهي عنه ما يفعله كثير من الناس بالمشرق والمغرب من تخصيصهم إخراج زكاة المال وبعضهم زكاة الماشية بهذا اليوم، فآل الأمر إلى فعل شيء ممنوع إما تأخير الزكاة عن الوقت الذي وجبت فيه أو إعطاؤها قبل وجوبها، كأن الله عز وجل لم يملِّك أحداً شيئاً إلا في هذا اليوم فإذا جاء حال الحول على جميع الناس وهذا باطل بالضرورة.

وقال الحافظ بن رجب في لطائف المعارف: "وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فهو موضوع"ا.هـ، وتعبيره بروي فيه تسامح فإن الموضوع غير مروي.

(الثاني شهر صفر)، (الثالث شهر ربيع الأول)، (الرابع شهر ربيع الثاني)، (الخامس جمادى الأولى)، (السادس جمادى الثانية)، وليست هذه الشهور من المتأكد صومها وليس فيها من الأيام ما يتأكد صومها عدا الثلاثة التي تصام في كل شهر والاثنين والخميس، وقد فاق شهر ربيع الأول سائر الشهور بولادة أفضل الخلق أجمعين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وفيه هاجر من مكة، وفيه دخل المدينة، وفيه أسري به وعرج به إلى السماء، قيل وفيه بعث ويؤيده قول ابن عباس: "أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربعين"، فينبغي أن يكرم ويحترم ويعظم التعظيم الشرعي بكثرة العبادة وعمارة المساجد بكثرة الصلاة والسلام عليه وإظهار شرفه وما منحه الله به من الكرامات والمعجزات كل ذلك مع الخشوع والوقار؛ لأن هذا شهر فضله الله بنبينا صلى الله عليه وآله سلم وفضلنا الله به وإن لم يرد فيه عن الشارع عبادة مخصوصة فليس ذلك لعدم فضله بل ذلك لما علم الله من شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته فلم يكلفهم بشيء من ناحيته، وقد خالف كثير من الناس ما أمر الله به وجعل موضع الطاعة المعصية، وذلك أنهم يشتغلون في هذا الشهر الشريف بتزيين المساجد وغيرها، ويجتمع بسبب ذلك الرجال والنساء وترتفع الأصوات في المساجد من المردان وغيرهم، وبعضهم يضيف إلى ذلك ما هو أقبح وأشنع من ضرب آلات اللهو فيها ويقع من المفاسد والمناكر ما لا يخفى على ذي علم ولو قل، وليس هذا بكبير على من صار كرة للشيطان يلعب به كيف يشاء، وكثير منهم يزعم أنه في طاعة فيقول بعضهم لبعض تقبل الله، يفعلون أفعال الشياطين ويطلبون الأجر من رب العالمين، ما هذا والله إلا صفات الممقوتين فالسعيد السعيد من تمسك بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح

المجتهدين ومن تبعهم بإحسان من الأيمة المجتهدين والعلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين.

(فائدة): يباح صوم يوم المولد ولا كراهة فيه، وما ذكره الشيخ زروق عن بعض المتأخرين من كراهة صومه واعتلاله بأنه عيد من أعياد المسلمين فينبغي فيه الفرح والسرور والتنعم بالأطعمة المختلفة والتزيين بالثياب الفاخرة فهو صحيح وليس بمستكثر في يوم برز فيه سر الكائنات وصاحب الشفاعة العظمى وظهر فيه علم الإسلام وانقشع ظلام الشرك والكفر، لكن يعارضه موته صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وموته صلى الله عليه وآله وسلم أكبر البلايا وأعظم المصائب والرزايا على جميع المسلمين الأولين والآخرين وآخر الأمرين أحق بالاعتبار، وأيضا فاعتبار المتفق عليه أولى من اعتبار المختلف فيه، وقد اتفق أهل الأخبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، فقيل لليلتين خلتا منه وقيل أول يوم منه وقيل غير ذلك، ومذهب الجمهور وهو الصحيح أنه الثاني عشر منه حين اشتد الضحى، واختلف في شهر ولادته فذهب الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل غير ذلك.

(السابع شهر رجب): هو من الأشهر الحرم الأربعة وهو الثاني منها وهو من الشهور المتأكد صومها، واليوم السابع والعشرون منه من الأيام الثمانية، وفيه بُعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قال أبو هريرة، والصحيح أنه في رمضان يوم الاثنين السابع منه وهو صبيحة الليلة التي عُرج فيها برسول الله صلى الله عليه وآله سلم على ما قاله النووي في الروضة وعليه جرى العمل، وقيل في شهر ربيع الثاني، وقيل في رمضان، وقيل في شوال، والصحيح أنه في شهر ربيع الأول كما تقدم ولم يرد في فضله بخصوصه ولا في صومه بخصوصه ولا في صوم شيء منه معين ولا في قيام لياليه بخصوصها ولا في ليلة منه معينة حديث صحيح يصلح للحجة، قاله الحافظ ابن حجر وغيره من الحفاظ، وقال ابن رجب: "لم يصح في أصل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم

ولا عن أصحابه" ا.هـ، وما يذكره الخطباء الجهال المجترءون على المناصب الشرعية قبل استحقاقها والمعتنون بذكر فضائل الشهور في ذلك من الأحاديث فبعضه ضعيف وكثيره موضوع قلدوا الأوراق وليس لهم سند فدخلوا في وعيد من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يشعرون (**فإن قلتَ**): قد ذكرت أنه من الأشهر المتأكَّد صومها وأن اليوم السابع والعشرين منه من الأيام الثمانية وهذا يناقضه، (**قلتُ**): إنما نفينا ما ورد فيه بالخصوص، وهذا لا يوجب زهداً في صومه إذ يحتج لصيامه بالأحاديث الواردة في فضل الصوم مطلقاً وبما ورد في الأشهر الحرم، وأيضا فإنه لا خلاف أنه كان في الجاهلية معظَّماً غاية التعظيم ولم يرد في الشرع نهيٌ عن تعظيمه فبقي على ما كان عليه من التعظيم، نعم لو كان من يصومه يصوم المحرم بدله كان أفضل له وأولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل ﴾(خرَّجه مسلم من حديث أبي هريرة)، وخرَّج الترمذي من حديث علي أن رجلاً أتى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصُم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب الله على قوم ويتوب فيه على آخرين ﴾ وفي إسناده مقال إلا أن الحديث السابق وغيره يقويه، وسيأتي إن شاء الله الجواب عن كثرة صيامه صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان دونه.

(**الثامن شهر شعبان**): وهو من الأشهر المتأكد صومها، وقد ورد في صومه والحث على الصوم فيه أحاديث كثيرة، ويكفي في ذلك ما ورد في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً"، وجاء في رواية "كان يصومه كله" (**فإن قلتَ**): لا خفاء في ثبوت فضل شهري المحرم وشعبان وأيهما أفضل من الآخر، (**قلت**): قال بأفضلية كلٍّ على الآخر قوم، والظاهر تبعاً لجماعة أن المحرم أفضل عملاً بالنص الصريح الصادر ممن هو

أفصح من كل فصيح، ويجاب عن كثرة صومه صلى الله عليه وآله وسلم بشعبان دونه بأجوبة:

الأول: ما رواه ابن أبي ليلى عن عايشة "أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وربما أخر ذلك حتى يقضيه في شعبان"، وهو جواب رافع للنزاع وبيانه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عمله ديمة، فكان إذا فاته شيء من نوافله قضاه، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، فإذا اشتغل صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بطاعة أخرى قضاها في شعبان حتى يستكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان.

الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن كثرة الصوم في شعبان لم يجب بأنه أفضل الشهور وأنه يصومه لخصوصية فيه، بل أخبر بأمور تعرض: فقال في حديث أسامة: ﴿ ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين جل وعز ﴾، وقال في حديث عايشة: ﴿ إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأنا لا أحب أن ينسخ اسمي إلا وأنا صائم ﴾.

الثالث: أنه كان يكثر الصوم فيه تأهباً وتعظيماً لرمضان، وأما ترك صوم كلِّ المحرم فقال النووي ونقله عنه الأبِّيُّ وسلمه: "إنما علم صلى الله عليه وآله وسلم بفضله في آخر حياته، أو منعه من صيامه ما يعرض له من سفر أو غيره" ا.هـ، فكان يترك صومه لما هو أفضل عند الله تعالى؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دائما لا يفعل إلا الأفضل، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى، واليوم الخامس عشر منه من الأيام الثمانية وهو صبيحة الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا كما قال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾(الدخان: من الآية3) قيل هي ليلة النصف من شعبان، والصحيح أنها ليلة القدر، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾(سورة القدر: آية1) وهي من

الليالي الست التي يستحب إحياؤها بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات، ولا يحصل فضل الإحياء إلا بإحياء غالب الليل، وقيل يحصل بساعة، قاله النوري وغيره.

(**التاسع شهر رمضان**): المعظَّم قدره عند الله، المبارك المبرور الذي تفضل الله فيه على جميع المؤمنين بمزيد الأجور، ويكفيك في فضله أن صومه قاعدة من قواعد الإسلام تاركه مستحلاً كافر، والمقر بالوجوب التارك لصومه يقتل حداً، شهر الصيام والقيام والرجوع إلى الله عن جميع الرذائل والآثام، وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث ﴾ قال الحافظ المدني هو على شرط مسلم، فيا سعادة من اجتهد فيه واستعمل نفسه في جميع الخيرات، ويا شقاوة من فرط فيه ومال إلى المعاصي والشهوات، وقد كان السلف الصالح يعظمونه تعظيماً شديداً ويتأهبون ويشمِّرون للعبادة فيه قبل إتيانه فما يأتي عليهم إلا وهم متهيئون للقيام بحرمته على ما عُلم من حالهم رضي الله عنهم في تعظيم ما عظم الله واحترامهم للشعائر، وفيه ليلة القدر الشهير فضلها التي يعدل قيامها عبادة ألف شهر، وهي من الليالي الست وهى أفضلها، وليست في ليلة بعينها بل تنتقل في الأعوام على حسب ما سبقت به مشيئة الله وحكمته البالغة، ولا تختص بالعشر الأواخر بل الغالب كونها فيها وقيل فيها غير هذا، وهذا أصح الأقوال وأولاها بالصواب فينبغي الاجتهاد في العبادة والدعاء والتهجد بالقرءان في جميع ليالي رمضان؛ إذ من أراد الله به عدم الحرمان ألهمه الطلب وقت الأبان، ومن ترك ليلة تعدل عمره وأكثر منه –وهو الغالب فهو المحروم– وكل وقت شريف تتضاعف فيه الأعمال. ورد في حديث مرفوع: ﴿ من تطوع في رمضان بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ﴾، ولما كانت هذه الليلة أشرف الأزمان كان تضعيفها أكثر، وهي ليلة تنتشر فيها الملائكة في الأرض حتى تصير أكثر من

الحصى، ولا يرمى فيها من السماء بكوكب، وتفتح فيها أبواب السماء كلها ولا ترد فيها توبة تائب، قيل ويعذف فيها البحر المالح، روي عن زهرة بن معبد قال: "أصابني احتلام ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فنزلت البحر فإذا الماء عذب" وذكر غيره ذلك، وتطلع شمس صبيحتها ليس لها شعاع كالقمر ليلة البدر ولا تطلع على قرني شيطان ذلك اليوم.

(**العاشر شهر شوال**): جعله ابن عرفة من الشهور المرغوب في صومها، قال الشيخ أبو عبد الله محمد الحطاب بعد نقله لكلامه: "لم أره في كلام غيره من أهل المذهب، لكن وقفت في جمع الجوامع للسيوطي على حديث ذكره فيه ونصه: ﴿ من صام رمضان وشوالاً والخميس دخل الجنة ﴾" ا.هـ، والظاهر أنه من الأشهر الفضيلة المرغب في صومها فقد جاء فيه ما يدل على ثبوت ذلك، قال في لطائف المعارف: "خرج الإمام أحمد والنسائي عن رجل من قريش أنه سمع النبيء صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة ﴾ وخرَّجه أبو داوود والترمذي من حديث مسلم القريشي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن صيام الدهر فقال: ﴿ إن لأهلك عليك حقاً فصم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت ﴾، وخرَّج أبو يعلى الموصلي عن أسامة قال: كنت أصوم شهراً من السَّنة فقال لي النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أين أنت من شوال ﴾، فكان أسامة إذا أفطر أصبح الغد صائماً من شوال حتى يأتي على آخره، وخرَّج ابن ماجة بإسناد منقطع أن أسامة بن زيد كان يصوم الأشهر الحرم فقال له النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صُم شوالاً ﴾ فترك الأشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات، وقد شابه شعبان لأن كلاهما متصل برمضان وفضله هو اللاحق بشرف هذه الأمة لتعظيم أجورهم، وأول ليلة منه من الليالي الست التي يستحب إحياؤها ويعتق الله فيها من الرقاب بقدر ما عتق من ليالي رمضان كلها، وأول يوم منه عيد الفطر، ويسمى يوم الرحمة وهو من المواسم الشرعية الثلاث وهو الثاني منها، وهو يوم قدره عند الله عظيم فينبغي فيه

المبادرة إلى اكتساب الحسنات والثواب الجسيم عكس ما عليه أكثر الناس، فإنك تراهم في الأيام الفاضلة يلبسون ما لا يجوز لهم لبسه ويأكلون ما لا يجوز لهم أكله ويسمعون ما لا يحل لهم سماعه، أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، **(ويحرم)** صوم هذا اليوم بلا خلاف ولو لنا ذرة [1]؛ إذ الخلق كلهم في ضيافة الله، والسنة فيه التوسعة على العيال بما أمكن وتيسَّر، ولم يرد عن السلف أنهم كانوا يخصونه بطعامٍ مخصوص لا يزيدون عليه ولا ينقصون فينبغي الاقتداء بهم، وفي هذا الشهر اصطفى الله جبريل للوحي، وفيه تزوج النبيء صلى الله عليه وآله وسلم عايشة وبنى بها فيه وهي أحب نسائه إليه؛ ولذلك يستحب فيه عقد النكاح والبناء بالأزواج، وفيه أنزل المن والسلوى على موسى ومن معه من بني إسرائيل في التيه، قيل وفيه عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بعث وقد تقدم مع تعيين القول الصحيح، وهو من أشهر الحج الثلاثة **(ويتأكد)** صيام ستة أيام فيه، ففي صحيح مسلم وغيره أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال كان كصوم الدهر ﴾ أي صيام الدهر فرضاً، والستة التي من شوال وإن كانت نفلاً فلها حكم الفرض لاقترانها معه، وأما من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر نفلاً، وكره الإمام مالك رحمه الله صيامها مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان، فإذا انتفت هذه العلة وصامها الإنسان في خاصة نفسه لتحصيل الغرض الحسن والمعنى الجلي الجليل الذي أشار إليه الشارع فلا كراهة، وإن كان هذا الغرض يحصل بصوم ستة أيام من شوال أو غيره، ولذلك قال بعضهم: "تصام في عشر ذي الحجة" واستحسنه بعضهم، فالمبادرة إلى الطاعات أولى وتأخرها عن شوال طولٌ يُخشى معه فوات صومها بموت أو غيره، وأيضا عشر ذي الحجة تصام لفضلها في نفسها، وقوله في الحديث: ﴿ كصوم الدهر ﴾ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين كمالُ السَّنة.

(1) أي: ولو لنا ذرة من طعام.

(**الحادي عشر شهر ذي القعدة**): بفتح القاف وكسرها والفتح أكثر، وهو الثالث من الأشهر الحرم الأربعة، والثاني من أشهر الحج الثلاثة، وليس من الأشهر المتأكد صومها بمعنى أنه لم يَرد عن الشارع أمرٌ بصيامٍ بخصوصه إلا أنه من الأشهر الحرم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للباهلي لما أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وقال: "ألا إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني"، قال: ﴿ صُم الحُرُم وأفطر ﴾، وكان كثير من السلف يصوم الأشهر الحرم منهم ابن عمر والحسن البصري، واليوم الخامس والعشرون منه من الأيام الثمانية؛ لأن فيه نزلت الكعبة على آدم ونزلت فيه الرحمة، وهو الشهر الذي صامه موسى عليه السلام لما أراد الله إكرامه بالمناجاة، ثم أمره بزيادة عشر فزاد عشرَ ذي الحجة ثم ناجاه.

(**الثاني عشر شهر ذي الحجة**): بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر، وهو من تمام الأشهر الحرم الأربعة وأشهر الحج الثلاثة، وليس من الأشهر المتأكد صومها أعني لم يرد في صيامه كله إلا ما ورد في الأشهر الحرم، ويتأكد صوم التسع الأول منه تأكيداً شديداً، وقد جاء في فضلها وفضل العمل والدعاء فيها آثار كثيرة منها ما في البخاري ﴿ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام ﴾، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ﴿ ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ﴾، ويكفي في فضلها أن الله عز وجل أقسم بها حيث قال: ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾(الفجر آية1-2)، وأن من نذر أن يصوم أو يعمل عملاً من أعمال البر في أفضل أيام السنة فيصوم أو يعمل في هذه الأيام، وإن نذر في أفضل يوم فليصم أو يعمل ما نذره في يوم عرفة، ومن صام يوماً من السبع الأوَل فكأنما صام شهراً من غيرها، واليوم الثامن ويسمى يوم التروية من الأيام الثمانية وصومه كصوم سنة، واليوم التاسع منها وهو يوم عرفة من الأيام الثمانية وصومه يعدل صوم سنتين وهو أفضل أيام السنة كلها حتى أيام رمضان، وقال بعضهم أن أفضل أيام السنة يوم عاشوراء، والصواب الأول (**ويكره**) صوم يوم عرفة لمن كان حاجاً بعرفة، إذ

الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه مفطراً، وكذلك يكره صوم يوم التروية للحاج بمنى، وإنما كره صيام هذين اليومين للحاج دون غيره؛ لأن الصوم يضعفه عن الذكر والدعاء وما هو مطلوب به دون غيره، وبهذا يعلم أن الصيام إذا كان يضعف عن عبادة هي أفضل كالصلاة وتعليم العلم النافع وتعلمه والجهاد وقراءة القرآن والكسب للعيال والقيام بالزوجات لمن صلحت نيته وأخلص لله جل وعز عمله فالفطر أفضل منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون لما أراد التبتل: ﴿ اتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم ﴾، وكان ابن مسعود يُقلُّ الصيام ويقول: "إنه يمنعني من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي"، وعلى هذا يحمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لصوم شهر الله المحرم وقال فيه ما قال، وقال: ﴿ أفضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ﴾، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يصوم كذلك بل كان يسرد الصوم أحياناً ويسرد الفطر أحياناً، ففي الصحيحين عن عايشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم"؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان بمكة مشغولاً يتلقى الوحي وتبليغه وما يناله من المشاقِّ عليه وبالمدينة كذلك وبالجهاد على قبوله، فمهما وجد قوة صام، ومهما أضعفه الصوم عما هو أفضل من الصيام أفطر، فمنذ بعثه الله إلى أن نقله إلى ما ادخر له من قرة أعين ما صام إلا وصوم ذلك اليوم في حقه أفضل، ولا أفطر يوماً إلا وفطر ذلك اليوم في حقه أفضل، ومع هذا لو عُدَّ ما كان يصوم صلى الله عليه وآله وسلم لكان نصف العام وأكثر، وكان يعوقه عن التتابع ما هو أهم منه وأفضل، وقال في حديث قتادة لما سئل عمَّن يصوم يوماً ويفطر يومين: ﴿ وددت لو طوقت ذلك فحصل له أجر تتابع الصيام بنيته الصالحة ﴾.

(تنبيه): وحيث علمت هذا فاحذر أن تميل نفسك إلى الراحة والبطالة وتزين لك أنَّ ما أنت فيه أفضل من الصوم فتخدعك بغرورها وتحرمك من موائد الجنة التي يقال لأهلها

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾(الحاقة آية 24) فلا تقبل منها شيئاً إلا بيقين واتهمها في كل شيء واستعن بفتوى من له المعرفة التامة بالفرق بين أهم الطاعتين، ومخالفة النفس رأس كل عبادة وبالله التوفيق، واليوم العاشر منه هو عيد الأضحى ويسمى عيد النحر، وقد سماه الله يوم الحج الأكبر وهو الثالث من المواسم الشرعية وهو أعظم مواسم المسلمين، ويحرم صومه إجماعاً، واليومان اللذان بعده يحرم صومهما على المشهور، ويكره صوم الرابع على المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع وما تقدمت الإشارة إليه مما يفعل ويترك في عيد الفطر فيعتبر هنا، وليلة التروية وليلة عرفة وليلة العيد من الليالي الست، وبليلة العيد انتهت، وانتهت الأيام الثمانية بيوم عرفة وقد ذكرناها متفرقة في شهورها ونذكرها هنا مجموعة تيسيراً على الناظر فنقول: هي اليوم الثالث من المحرم والتاسع والعاشر منه، والسابع والعشرون من شهر رجب، ويوم النصف من شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم التروية، ويوم عرفة وقد نظمتها فقلت:

الثالث والتاسع ثمَّ العاشر ... من المحرَّم فصُم وبادِر

والسابع والعشرين من شهر رجب ... ونصف شعبان هديت للقرَب

والخامس والعشرين من ذي القعدة ... والثامن والتاسع من ذي الحجة

فهذه الأيام جاء في صومها ... أجرٌ عظيم لا تمِلْ لتركِهَا

وقد عدَّها كثير من علمائنا سبعة، وبعضهم أبدل يوماً بيوم، والتحقيق والصواب ما ذكرناه فخذ الفائدة من غير تعب وادع لمن أراحك من التعب، والله عز وجل هو المتفضل بالقبول وببلوغ المأمول.

(الباب الثالث)

في السنة العجمية الشمسية وتسمية شهورها

وما يقع فيها من الأمور المهمة المحتاج إليها، شهور السنة العجمية كالعربية اثنا عشر وهي: يناير، فراير، مارس، إبريل، مايه، يونيه بالنون، يوليه باللام، أغشت، اشتمبر، أكتوبر، نونبر، دجنبر. وهي تنقسم إلى قسمين: بسيطة وكبيسة، فعدد أيام البسيطة **(سصه)** ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، والكبيسة **(سصو)** ثلاثمائة وستة وستون يوماً، وتنقسم هذه الشهور إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو ثمانية وعشرون يوماً وهو فراير فقط، ومنها ما هو أحد وثلاثون يوماً وهو سبعة أشهر، ومنها ما هو ثلاثون يوماً وهو أربعة أشهر، **(وإن)** أردت معرفة كلٍّ على حدة فقابلها بحروف هذه الكلمات الأربع **(فاز رجل ختم بحج)** فكل شهر منها قابل حرفاً معجماً أي منقوطاً فهو أحد وثلاثون، وما قابل حرفاً مهملاً أي غير منقوط فهو ثلاثون عدا فراير فهو ثمانية وعشرون كما تقدم، هذا في اصطلاح المغاربة، وأما المشارقة فيعدُّون الشهر ثلاثين ثلاثين، فإذا انتهى مسرى وهو آخر السنة عندهم زادوا خمس أيام في البسيطة وستة في الكبيسة تسمى النسي.

(فائدة): إذا أردت أن تعلم بأي يوم يدخل العام العجمي فخذ ما زاد على الأربع والسبعين فوق الأربع والتسعين من سني الهجرة وزد عليه ربع الصحيح ولا تعتبر الكسر الربع أو النصف أو الثلاثة أرباع، وما اجتمع اطرحه سبعاً سبعاً، وخذ ما بقي سبعاً أو أقل وعد من يوم الأحد، فحيث انتهى بك العدد فبذلك اليوم يدخل يناير، وإن وجدت الربع صحيحاً لا كسر فوقه فهي سنة كبيسة، وإن وجدته ذا كسر فهي بسيطة، مثال ذلك سنة اثنين وثمانين كبيسة لأن أخذنا ما زاد فوق الأربع والسبعين وجدناه ثمانية وربع الثمانية اثنان صحيحان لا كسر فيه فهي كبيسة وتدخل بالثلاثاء لأنك إذا طرحت من العشرة المتجمعة لك مما زاد على الأربع والسبعين وربعها سبعة تبقى ثلاثة تبدأ بيوم الأحد، وسنة ثلاث وثمانين بسيطة لأن الزايد فوق الأربع والسبعين تسعة وربعها اثنان وربع وهو كسر

وتدخل بالأربعاء لأن الباقي بعد الطرح أربعة، وسنة أربع وثمانين بسيطة أيضاً لأن ربع الزايد اثنان ونصف وهو كسر وتدخل بالخمسين لأن الباقي خمسة، وسنة خمس وثمانين بسيطة لأن الزايد أحد عشر وربعها اثنان وثلاثة أرباع وتدخل بالجمعة لأن الباقي بعد الطرح ستة، وسنة ست وثمانين كبيسة لأن الزائد اثني عشر وربعها ثلاثة صحيحة وتدخل بالأحد لأن الباقي بعد الطرح واحد، وبالجملة فالسنة تنكبس في أربعة؛ لأن في كل سنة ربعاً، فإذا مضت ثلاثة أعوام كانت ثلاثة أرباع، وفي الرابع يكمل اليوم الرابع فتكبس بأن يزاد فيها يوم في آخر دجنبر، فيصير اثنين وثلاثين وبعضهم يزيده في فراير فيجعله تسعة وعشرين يوماً.

(تنبيه): أيام أوايل الأعوام متوالية كما تقدم إلا في السنة الكبيسة فتسقط يوماً، ولهذا أسقط في مثالنا السبت وانتقلنا من الجمعة إلى الأحد، وهذه قاعدة مستمرة إلى أن يفني الله هذا العالم، وإن أردت أن تعرف بأي يوم يدخل كل شهر من الشهور العجمية فخذ حرف ذلك الشهر وانظر كم عدده وعد من اليوم الذي دخل به يناير، فحيث انتهى العدد فبذلك اليوم يدخل ذلك الشهر وأعني بحروف الشهور حروف هذه الكلمات **(اددز به زجوحدو)** فهذه اثني عشر حرفاً أعطِ لكل شهر حرفاً الأول للأول والثاني للثاني وهكذا على الترتيب.

(فصل)

وأول ليلة من يناير هي ليلة الحاجوز، وسميت حاجوزاً لأنها حاجزة بين الشيئين، والحاجز هو الفاصل بين الشيئين، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً ﴾(سورة النمل: الآية 61)، وأما ما يُسمع من العامة أن عجوزاً تسمى بهذا الاسم، وأن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم بات عندها تلك الليلة، وأنها عشته طعاماً معيناً، ويخصون تلك الليلة بذلك الطعام تأسيا بها، ويتركون في القصعة شيئاً ولو كانوا محتاجين إليه، ويزعمون أنها تطوف على البيوت وتدعو لمن يترك في القصعة شيئاً بالبركة فهو كلام باطل لا أصل له،

وبعض الناس يجعل هذه الليلة كأول يوم من المحرم وأول يوم من مايه وغير ذلك من المواسم، ويتكلفون فيها النفقة ويخصونها بطعامٍ مخصوص ومن ترك ذلك فكأنه ارتكب أمراً شنيعاً، وأقبح من هذا تعظيم الأيام التي يعظمها أهل الكتاب وتخصيصها بالأطعمة الفاخرة، والمواسم الشرعية كما تقدم ثلاثة: عيد النحر وعيد الفطر وعاشوراء، وما سوى ذلك فليس بموسم شرعي بل هو من البدع المحدَثة والأمر الذي لا ينبغي فعله.

(فصل)

الليالي أربعون يوماً أولها اليوم الثاني عشر من دجنبر وآخرها اليوم الموفي عشرين من يناير إلا في السنة الكبيسة فآخرها اليوم التاسع عشر منه؛ لأنها تأخذ من دجنبر إحدى وعشرين، وهذه من الليالي السود، والليالي البلق أربعون يوماً أيضاً عشرون قبل هذه الليالي وعشرون بعدها، فأولها الثاني والعشرين من نونبر وآخرها التاسع من فراير إلا في السنة الكبيسة فآخرها الثامن، وهذا هو التحقيق في الليالي، ومن ظن من الناس غير ما قلناه فقد وهِم.

(فصل)

يدخل الربيع يوم خمسة عشر في فراير ويجمع ذلك قولك: **(فهير)** بالفا أشار إلى فراير والرا إشارة إلى الربيع والهاء والياء عدد الأيام التي يدخل الربيع في آخر يوم منها، ويدخل الصيف يوم سبعة عشر من مايه ويجمع ذلك قولك: **(مزيص)** فالميم مايه والصاد صيف والزاي والياء عدد، ويدخل الخريف يوم سبعة عشر في أغشت ويجمع ذلك قولك: **(أزيخ)** بالهمزة أغشت والخاء خريف والزاي والياء عدد، ويدخل الشتاء يوم ستة عشر من نونبر ويجمع ذلك قولك: **(نويش)** النون نونبر والشين الشتاء والواو والياء عدد.

(فصل)

وتدخل الحسوم يوم أربع وعشرين من فراير وتسمى ليالي السودان؛ لأنها شديدة البرد وهو على السودان أشد، ولها أسماء كثيرة فلا نطيل بها وهي كما قال الله تعالى: ﴿ سَبْعَ

لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ﴾(سورة الحاقة آية 7) قال ابن عطية وغيره من المفسرين بدايتهم صبح يوم الأربعاء لثمان بقين من شوال، وتمادت بهم لآخر يوم الأربعاء تكملة الشهر **(فإن قلت)**: ما ذكرته من أنها تدخل يوم أربع وعشرين من فراير مخالف لظاهر كلام أبي مقرع حيث قال: أولهن عند أهل الحسبان ليلة خمس قد خلت وعشرين من شهر فراير، **(قلت)**: لا مخالفة لأن النهار يسبق الليل عند العجم لأن شهورهم شمسية، وهو ماض على مصطلحهم إذ رجزه فيه، وعند العرب الليل يسبق النهار لأن شهورهم قمرية، وقد اغتر به بعضهم فقال: تدخل الحسوم بعد خمس وعشرين من فراير، فتأخذ أربعة من فراير وأربعة من مارس، والصواب ما ذكرناه وأنها تأخذ خمسة من فراير وثلاثة من مارس.

(تنبيه): يحذر المؤمن مما ابتلي به كثير من الناس فتجدهم يتطيرون من هذه الأيام، فلا يسافرون ولا يغسلون ثيابهم ولا يتصرفون في جُلِّ أمورهم ولا يبتدئون فيها مهما عندهم، كالبناء وتجارة السفن ونحو ذلك، وليس المانع لهم ما فيها من شدة البرد بل يعتقدون شؤمها وأن الأمور فيها لا تنجح ولا تتم، وهذا كله من باب الطيرة وهي من أحوال أهل الكفر، فقد كان قوم فرعون يتطيرون بموسى ومن معه، وكذلك قوم صالح يتطيرون به ومن معه، وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون كما أخبر الله عنهم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة ونفاها بقوله: ﴿ لا طيرة ﴾، وقال: ﴿ من ردته الطيرة فقد قارب الشرك ﴾، وفي حديث ابن مسعود ﴿ الطيرة من الشرك ﴾، وبعض النساء لا يكشفن فيها رؤوسهن ولا يغتسلن ولو انقطع عليهن دم الحيض والنفاس أو طرأت الجنابة، فيقعن في المحرَّم المجمع عليه وهو تضييع الصلاة مع ما انضاف إلى ذلك من الجهل والاعتقاد الفاسد وغلبة الهوى واستماع غرور الشيطان وتزيينه، وبعضهم يمنع فيها خروج الماعون، وقد ذم الله مانعه قال: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾(الماعون:7)، قال جمهور المفسرين: ماعون البيت كالقدرة والقصعة والفأس والإبرة، وبعضهم يمنع خروج النار من البيت، ويبالغ بعضهم حتى يمنع الإسراج من السراج، وقد قال ابن رشد رحمه الله: "أن النار لا

اختلاف في أنه لا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من الاقتباس منها، إذ لا ضرر عليه في ذلك، ولا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً ما ينتفع به إذا كان ذلك لا يضر به"، وبعض الناس يضيف إلى هذه الأيام أياماً آخر كيوم السبت ويوم الأربعاء وأيام أسبوع الولادة وأسبوع الموت، فيتركون فيها ما يتركون في هذه الأيام، وتختلف عوايد الناس فيها على حسب ما زين لهم اللعين، وشبههم بالجاهلية في كونهم يختلقون من قبل أنفسهم أموراً لم يرد بها الشرع، وقد سُيل مالك عن الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء، قال: "لا بأس بذلك"، قيل له: أتفعله أنت؟ قال: "نعم وأكثره وأتعمده، وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا إطلاء ولا نكاح ولا سفر في شيء من الأيام"، قال ابن رشد في شرح هذا الكلام: "وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل؛ لأن من تطير فقد أثم".

(فائدتان):

الأولى: ورد في الحديث أن الطيرة على من تطير، وقال النخعي: قال عبد الله بن مسعود: "لا تضر الطيرة إلا من تطير" ا.هـ، وقد وقع أن رجلاً خرج يريد سفراً في سفينة له، فلقيه غلام في الطريق فقال له: يا عم سلم لي على خالي، فقال له الرجل: وأين خالك؟، فقال: في بلد كذا لبلد سماها من بلاد النصارى دمرهم الله تعالى، فتطير الرجل من كلام الغلام وترك السفر تلك الليلة، وتبعه بعد بعض الناس على ذلك وتركوا السفر، وبعض الناس توكل على الله ولم يتطير وسافر في غير سفينته، فمن توكل على الله وسافر نجاه الله ووصل إلى الموضع الذي أراده، ومن تطير وترك السفر سافر بعد ذلك فلقيه النصارى، فأخذوه وذهبوا به إلى البلد التي فيها خال الغلام، فمن تطير من شيء سمعه أو رآه حتى يمنعه عما يريده فقد يصيبه ما يكرهه، وأما من توكل على الله وجزم بأن التوكل عليه هو أوقى الأسباب بحيث أنه لا يرجى ولا يخاف غيره فإنه لا يضره.

الثانية: في مراسيل أبي داوود على ما نقله ابن رجب أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﷺ ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة، فإذا أحس بذلك فليقل: أنا عبد الله ما

شاء الله لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ﷺ.

(فصل)

الاعتدال يقع في العام مرتين، مرة في الربيع ويسمى الاعتدال الربيعي، ومرة في الخريف ويسمى الاعتدال الخريفي، ويقع الأول في اليوم التاسع من مارس وهو اليوم الثالث والعشرون من الربيع، ويقع الثاني في اليوم الحادي عشر من اشتمبر وهو اليوم السادس والعشرون من الخريف، وما ذكره أبو مقرع من أن الاعتدال يقع يوم ستة عشر من مارس وستة عشر من اشتنبر فغير صحيح حتى في زمنه، وقلد في ذلك غيره من المتقدمين، ولا يصح في زماننا هذا سوى ما ذكرته، ومن عرف سير الشمس في بروجها قطع بصحة ما ذكرناه.

(فصل)

أيام النيسان سبعة، وتدخل في اليوم السابع والعشرين من إبريل، فتأخذ أربعة أيام منه وثلاثة من مايه، وخصص الله مطر هذه الأيام بزيادة البركة، به ينعقد الجوهر، وبه يلحق الزرع الأخير الأول، وما نزل بأرض إلا بارك الله في نباتها وصرف عنها العاهات، ويقوي الحفظ ويصحح الجسم ويذهب أمراضه، ومن عجائبه إذا عُجن به العجين يختمر من غير خميرة، وبه كان فرعون لعنه الله يغر الحمقى أمثاله، فكان يجمعه ويجعله في أواني الزجاج ويدق الضفادع ويدخر ترابها، وإذا أراد أن يغر أحداً فيأمر بعض غلمانه فيأتيه بشيء من ذلك التراب وبشيء من ذلك الماء، ويوهم الناظر أنه من مطلق التراب ومن مطلق الماء ثم يصب الماء على ذلك التراب ويعجنه ويجعله في يد الذي يريد إغواءه، وجرت عوائد الله جلَّ وعزَّ أن ماء النيسان إذا خالط تراب الضفادع أحييت بإذن الله تعالى، فيوهم هو لعنه الله ذلك المغرور أنه الخالق لذلك.

(فصل)

الرجوع قسمان: صيفي وشتوي، فالأول يكون يوم عشرة من يونيه بالنون وهو اليوم الخامس والعشرون في الصيف، وهذا هو المنقلب الصيفي، وهو منتهى طول النهار وقصر الليل، والثاني وهو المنقلب الشتوي يكون يوم تسعة في دجنبر وهو اليوم الرابع والعشرون في الشتاء، وهو منتهى طول الليل وقصر النهار.

(فصل)

سمايم الحر وهو أوس أربعون يوماً، وتدخل باليوم الذي يدخل به الصيف دائماً، وتدخل يوم أثني عشر من يوليه باللام، وهو يوم سبعة وخمسين في الصيف، وآخرها يوم عشرين من أغشت وهو اليوم الرابع من الخريف، واليوم الثاني والثالث والرابع من السمايم أيام العمود الثلاثة.

(فصل)

ابتداء الحرث يوم سبعة عشر من أكتوبر، وانتهاؤه يوم سبعة وعشرين من يناير، وذكر بعضهم أن ابتداء الحرث يوم أربعة عشر في اشتنبر، تقول العرب إذا العوا طلعت كل الأرض زرعت، ولعل ذلك يختلف باختلاف البلدان أو المواضع إذ المكان المرتفع يبادر فيه بالحرث قبل المكان المنخفض، وتركت ما في الشهور من الفلاحة والطب لأن ذلك يحتاج إلى بسط لاختلاف ذلك باختلاف الأزمان والبلدان، وهو مما يشوش على المبتدي والله أعلم.

(الباب الرابع)
في الفصول الأربعة

وعدد أيامها وبيان وقت دخولها وغير ذلك (**اعلم**) أن الله جعل الأزمان أربعة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً، وعدد كل فصلٍ منها أحد وتسعون يوماً إلا الصيف فإنه اثنان وتسعون يوماً، وكذلك الشتاء في السنة الكبيسة اثنان وتسعون يوماً، وقد تقدم أن عدد أيام السنة العجمية البسيطة (**سصه**) وربع يوم، وإذا قسمت هذا العدد على الفصول الأربعة يكون لكل فصل أحد وتسعون يوماً، ويبقى لك يوم وربع يوم، أضف اليوم إلى عدد فصل الصيف، والربع إذا كمل أضفناه إلى عدد فصل الشتاء، وبيان ذلك أن الربيع يدخل يوم خمسة عشر من فراير وهو ثمانية وعشرون يوماً أخذنا نصفها وهو أربعة عشر مع مارس وهو أحد وثلاثون يوماً، المجتمع خمسة وأربعون يوماً مع إبريل وهو ثلاثون يوماً، المجتمع خمسة وسبعون يوماً إلى ستة عشر من مايه، المجتمع أحد وتسعون يوماً، ويدخل الصيف يوم سبعة عشر من مايه وهو أحد وثلاثون يوماً ستة عشر منها ربيعاً وخمسة عشر صيفاً ضفها إلى يونيه بالنون وهو ثلاثون يوماً، المجتمع خمسة وأربعون يوماً ضفها إلى يوليه وهو أحد وثلاثون يوماً، المجتمع ستة وسبعون يوماً ضفها إلى ستة عشر من أغشت، المجتمع اثنان وتسعون يوماً، ويدخل الخريف يوم سبعة عشر من أغشت وهو أحد وثلاثون يوماً ستة عشر صيفاً وخمسة عشر خريفاً مع اشتنبر وهو ثلاثون يوماً، المجتمع خمسة وأربعون يوماً مع أكتوبر وهو أحد وثلاثون يوماً، المجتمع ستة وسبعون إلى خمسة عشر من نونبر، المجتمع أحد وتسعون يوماً، ويدخل الشتاء يوم ستة عشر من نونبر وهو ثلاثون يوماً خمسة عشر خريفاً وخمسة عشر شتاءً مع دجنبر وهو أحد وثلاثون يوماً، المجتمع ستة وأربعون يوماً إلى يناير وهو أحد وثلاثون يوماً، المجتمع سبعة وسبعون يوماً إلى نصف فراير أربعة عشر يوماً، المجتمع أحد وتسعون يوماً، (**فإن قلت**): أين الربع الزايد في كل سنة وقد انحصر عدد أيام الشهور الإثني عشر في (**سصه**) وانحصر هذا العدد في الفصول الأربعة؟،

(**فالجواب**): الشيء يعرف بالحس أو بالدليل، ولما كانت السنة تنكبس في كل أربعة أعوام علم أن في كل سنة ربعاً زائداً، فإذا مضت ثلاثة أعوام كانت ثلاثة أرباع وفي الرابعة يكمل اليوم فيزاد في آخر السنة، فلا سبيل إلى معرفته إلا من جهة الدليل لا من جهة الحس.

(**تنبيهات**):

الأول: هذا التقسيم الذي ذكرناه هو المعروف عند الناس، وبعضهم قسم تقسيماً آخر فجعل مدة الربيع شهرين مارس وأبريل، ومدة الصيف أربعة أشهر مايه ويونيه ويوليه وأغشت، ومدة الخريف شهرين اشتنبر وأكتوبر، ومدة الشتاء أربعة أشهر نونبر ودجنبر ويناير وفراير، وعند الأطباء وأهل الرصد أول الربيع يوم حلول الشمس بالحمل وهو الاعتدال الربيعي، وأول الصيف يوم حلول الشمس برأس السرطان وهو المنقلب الصيفي، وأول الخريف يوم حلول الشمس برأس الميزان وهو الاعتدال الخريفي، وفصل الشتاء يوم حلول الشمس برأس الجدي وهو المنقلب الشتوي.

(**الثاني**): إذا عرفت اليوم الذي دخل به يناير فعد منه، فاليوم الرابع يدخل به الربيع والصيف، واليوم الخامس يدخل به الخريف والشتاء.

(**الثالث**): أفضل الفصول فصل الربيع، يطول النهار بعد الاعتدال وتقوى الحرارة ويجري الدم ويظهر نور الأشجار وكل ما له رائحة طيبة، وتتزخرف الأرض وتعطي بركتها ويدر الضرع وتكسى الأشجار بعد عريها، وتفصح الأطيار ويقبل الزمان وتكثر المنافع بالأسفار وغيرها، ويكفي في فضله على سائر الفصول أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وفي أفضل شهور السنة العجمية وأعدلها وهو إبريل في يوم عشرين منه.

(الباب الخامس)

في البروج والمنازل وسير الشمس والقمر فيها وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾(سورة الحجر الآية 16)، وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾(سورة يس: الآية39) فالبروج أثني عشر برجاً وهي: حمل، ثور، جوزاء، سرطان، أسد، سنبلة، ميزان، عقرب، قوس، جدي، دلو، حوت، فالستة الأولى شمالية ومن الميزان إلى آخرها جنوبية (**والمنازل ثمانية وعشرون**) وهي: نطح، بطين، ثريا، دبران، هقعه، هنعه، ذراع، نثرة، طرفه، حية، خرتان، صرفة، عواسماك، غفرا، زبنان، اكليل، قلب، شولة، نعايم، بلده، سعد ذابح، سعد بلع، سعد السعود، سعد أخبيه، فراغ مقدم، فراغ مؤخر، بطن، حوت، ونظمتها فقلت:

نطح بطين وثريا دبران	هقع وهنع وذراع نجمان
بلده نثرة طرفه حية وخرتان	صرفه عواسماك غفرا زبنان
اكليل قلب شولة نعايم	بلده سعد ذابح وهو انجم
سعد بلع سعد السعود أخبيه	فرغان بطن حوت نلت الباقية

فمن النطح إلى السماك شامية، ومن الغفر إلى آخرها يمانية، والفلك دائماً يدور، فكلما طلع جزؤه من المشرق غاب نظيره في المغرب، والبروج الاثني عشر ستة منها ظاهرة دائماً، وستة منها غائبة، وبعضها نظائر بعض، فكلما طلع برج غاب نظيره، ونظير كل برج السابع منه، وكذلك المنازل بعضها نظائر بعض، فإذا طلع منزل غاب نظيره، ونظير كل منزل الخامس عشر منه.

(فصل)

تقطع الشمس الفلك في كل سنة مرة، فإذا حلت الشمس بأول جزء من برج الحمل وهو الموضع الذي حلت فيه لما خلقها الله وخلق السموات والأرض وهو مشرق الاستواء

الربيعي، الليل والنهار حينئذ معتدلان تسير صاعدة إلى ناحية الشمال فتطلع كل يوم من غير الموضع الذي طلعت فيه بالأمس حتى تنتهي إلى مشرقها الأعلى، وهو غاية صعودها ومنتهى طول النهار وقصر الليل، وقطعت في صعودها هذا ثلاثة بروج: الحمل والثور والجوزاء، فإذا حلت بأول جزء من السرطان ترجع هابطة من حيث جاءت فتطلع من المطالع التي كانت تطلع منها في حال صعودها، ولا تزال كذلك إلى أن تنتهي إلى مشرق الاستواء وهو الاستواء الثاني، وقطعت في هبوطها هذا ثلاثة بروج: السرطان والأسد والسنبلة، فإذا حلت بأول جزء من الميزان تسير هابطة إلى جهة الجنوب، ولا تزال كذلك حتى تنتهي إلى مشرقها الأسفل وهو غاية هبوطها عند انتهاء قصر النهار وطول الليل، وقطعت في هبوطها هذا ثلاثة بروج: الميزان والعقرب والقوس، فإذا حلت بأول جزء من الجدي ترجع صاعدة تطلع من موضع طلوعها في حال هبوطها إلى أن تنتهي إلى مشرق الاستواء، وتحل بأول الحمل فيعود الأمر كما ذكرنا، هكذا دأبها دائماً، فسبحان من لا تعصى عن قدرته شيء، وأما المغارب فإن الشمس إذا طلعت من موضع من المشرق تغيب في مقابله من المغرب، فلها من المغارب عدد ما لها من المشارق على ترتيبها، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾(سورة يس: الآية38).

(فصل)

وتقيم الشمس في كل برج ثلاثين يوماً وثلث يوم تقريباً، وفي كل منزلة ثلاثة عشر يوماً عدا الجبهة فتقيم بها أربعة عشر يوماً، ولكل برج من البروج الاثني عشر شهر من الشهور الاثنى عشر، فللحمل إبريل، وللثور مايه وهكذا إلى يناير فله الجدي وفراير له الدلو ومارس له الحوت.

(فائدة): إذا أردت أن تعرف الشمس في أي البروج وكم قطعت منه درجة فخذ ما مضى من شهرك العجمي الذي أنت فيه وضِف إليه ستة عشر وضف إلى الجميع عدد حرف ذلك الشهر والحروف **(زحو وهه ددد دهو)** فالزاي ليناير والحاء لفراير وهكذا إلى

آخر الشهور، فالمجتمع من الجميع هو ما قطعت الشمس من برج ذلك الشهر إن كان ثلاثين فأقل، وإن كان المجتمع أكثر من ثلاثين فأعط لبرج ذلك الشهر ثلاثين، وما زاد فبقدره قطعت من البرج الذي يليه، وبمعرفة البرج وكم قطعت منه تعرف المنزل وكم قطعت منه، إذ لكل برج منزلتان وثلث، فللحمل من المنازل النطح والبطين وثلث الثريا، وللثور ثلثا الثريا والدبران وثلثا الهقعة واجر على هذا إلى آخر البروج والمنازل، وهذا إنما هو على قسمة المنازل على البروج والشهور لا على تحقيق مواضعها من البروج لأن الكواكب الثابتة تتحرك في كل سنة نحو دقيقة وفي كل ستين سنة نحو درجة، فظهر لحركتها في زماننا هذا قدر محسوس، فصار بطن الحوت في آخر الحمل، فلا بد أن يعمل على هذا في حساب منازل الشمس وقسمتها على الفصول الأربعة ليوافق الطالع والغارب والمتوسط، وتقريبه في زمننا هذا أن تعد قبل منزلة الشمس على حسب ما تقتضيه القاعدة منزلتين، فإذا كان منزل الشمس النعايم مثلاً فالغارب معها القلب، والمتوسط سعد أخبية، والطالع الدبران، وإن كان البلدة فالغارب معها الشولة، والمتوسط فراغ مقدم، والطالع الهقعة وهكذا في جميع المنازل، ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾(لقمان: من الآية11).

(فصل)

وبمعرفة منزل الشمس تعرف منزل القمر؛ لأن الهلال يطلع في المنزل الذي يلي منزل الشمس إن كانت الشمس في أوله إلى نصفه، وإن كانت في عجزه فإن الهلال يطلع في المنزل الثالث من منازل الشمس، وإذا عرفت منزل الهلال أول ليلة عرفت منازل القمر بقية الشهر؛ لأنه يقيم في كل منزلٍ ليلة، وفي كل برج ليلتين وثلث، ولذلك يقطع الفلك في كل شهر عربي مرة، ويغيب ليلتين إن كان الشهر كاملاً، وليلة إن كان تسعة وعشرين يوماً ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾(النمل: من الآية88)، وهذا باب واسع يحتاج إلى بسطٍ وتحقيق، وفيما ذكرناه للمبتدي كفاية والله الموفق.

(الباب السادس)

في أوقات الصلوات والأشياء التي يستدل بها عليها وغير ذلك

اعلم أنه يجب على المكلف تعلم ما يتوصل به إلى معرفة الأوقات، وإن كان يجوز تقليد العدل العارف فهو في هذه الأزمان الفاسدة الغالب فقده، وإن وجد فلا يكون في الغالب إلا في المدن والأمصار، وأما المسافرون وأهل القرى والبوادي فلا يجدون في الغالب من يقلدون، ومن اقتدى بالجاهل بالأوقات أو الفاسق وإن كان عالماً بها معتمداً على أخبارهما بدخول الوقت فصلاته باطلة، ولا يخلو الإنسان من سفرٍ غالباً، ولو وجد من يقلده فمعرفة الشيء أولى من التقليد فيه، وقد ورد ﷺ أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله ﷻ[1]، وورد أيضاً ﷺ تعلموا الوقت ولا تكونوا كالذين يؤذنون على أذان بعضهم بعضا ﷻ، وقد جعل العلماء لمعرفة الأوقات آلات كثيرة كالأرباع والدوائر والإسطرلابات ونحوها إلا أنه يعسر على كثير من الناس تعلم ذلك لصعوبته عليهم واحتياجه إلى عمل كثير، وربما أدى ذلك إلى الخوض في علم النجوم الذي نهى الشرع عن الخوض فيه، وها أنا أذكر لك ما هو سهل يسير لا يتوقف على آلة ولا يختص بموضع دون موضع ولا بزمان دون زمان، ولتعلم أولاً أن كل بلد يعتبر ليله ونهاره وطلوع شمسه وزوالها وغروبها وطلوع كواكبه وتوسطها وغروبها بأفقه، فالشمس وكذا سائر الكواكب تطلع وتستوي وتغرب في مكة قبل مصر، ومصر قبل طرابلس، وطرابلس قبل تونس، وتونس قبل تلمسان، وتلمسان قبل مراكش وهكذا إلى آخر البحر المحيط الغربي، فكل من كان في موضع فإنما يخاطب في صلاته وصيامه وغير ذلك بأوقات ذلك الموضع، قال القرافي: "إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (باب مراعاة أدلة المواقيت)، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان)، وابن أبي شيبة في مصنفه ج8.

يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهلها" ا.هـ، (**فأول الأوقات**): وقت الظهر وتسمى الأولى وتسمى الهجير، ويدخل وقتها عقب زوال الشمس إجماعاً (**ويعرف**) الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه، ويختلف هذا الظل باختلاف البلدان، فكل بلد عرضه أكثر فظله أطول، والعرض بُعد البلد عن خط الاستواء لجهة القطب الشمالي أو الجنوبي، والأقاليم السبعة كلها شمالية، وكذا يختلف في البلد الواحد باختلاف الأزمان، فيزيد في زمن الشتاء وينقص في الصيف، ويعدم في بعض البلاد بالكلية فيعرف الزوال فيها بوجود الظل بعد انعدامه، وفي حديث ابن عباس الذي هو أصل في الأوقات ﴿ أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك فكانت الشمس في ذلك اليوم عند الزوال مسامتة لرؤوس أهل مكة لا ظل لها ﴾، ويؤيده قوله: ﴿ ثم صل العصر حين صار ظل كل شيء مثله ﴾، فلم يستثن ظل الزوال، فلما زاد الظل بعد انعدامه قدر الشراك وهو سير النعل، دل على زوال الشمس، فأداها في أول وقتها وهو الأفضل للمنفرد في جميع الصلوات وكذلك الجماعة الذين لا ينتظرون غيرهم فالأفضل لهم أن يصلوا أول الوقت ولا يؤخرون، وأما مساجد الجماعات فالأفضل لهم أن يؤخروا الظهر إلى ربع القامة، ويؤخرون في شدة الحر فوق ذلك قليلاً (**ويعرف**) الزوال وظله بأمور كثيرة من أيسرها: أن تنصب قائماً معتدلاً في أرض مستوية وتُعَلم على طرف ظله ثم تتربص وتنظر إلى الظل، فإن نقص فعَلم أيضاً على طرفه، ولا تزال كذلك إلى أن تجده قد زاد، فإذا زاد فذلك هو الزوال، والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال فاحفظه لتعرف به وقت العصر، فإذا كنت مسافراً ولا يمكن لك التربص فقس ظل القائم بخيط أو إصبعك فاحفظه وانقل القائم معك، فإذا سرت زماناً يمكن فيه تغير الظل فأعد القياس ثانياً إلا أنك تُعَلم على قدر ما ينزل من القائم في الأرض بحيث لا يختلف نزوله وتفعل كما تقدم، وإن لم تجد قائماً أو أردت القياس بقامتك فقف قائماً معتدلاً على أرض مستوية اجعل الشمس خلف ظهرك وعَلم على طرف ظلك بعلامة في الأرض ثم قس

ظللك واحفظه، ثم تتربص وتقيس مرة أخرى كما فعلت أولاً، فإن وجدت الظل الثاني أكثر من الأول فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر، وإن وجدته أقل فلم تزل الشمس فأعد القياس مرة بعد أخرى إلى أن تجد الظل قد زاد زيادة ظاهرة فحينئذ قد زالت الشمس، ولا يشترط في هذا القياس كشف الرأس ولا خلع النعل إذا أحكم القياس مع ذلك، وأما من شرط ذلك من العلماء فإنما هو في القامة إذا اعتبرتها أقداماً كما سيأتي بيان ذلك وما فيه من النظر إن شاء الله (**ويعرف**) الزوال أيضا بخروج الظل عن الخط المسامت لخط الزوال في السماء، وفي نصب هذا الخط طرق كثيرة معلومة عند العلماء أصحاب المواقيت وأيسرها أن تدير دائرة صحيحة بمكان صحيح، وتقيم في مركزها أي وسطها قائماً مستقيماً وتُعَلم استقامته بأن تقيس من جوانب الدائرة الأربع إلى رأس القائم وتجعل ذلك سواء، ويكون ظل القائم خارج عن الدائرة أول النهار، ثم ترصد ظل رأس القائم إلى أن يصل إلى محيط الدائرة فتُعَلم عليه علامة محكمة، فإذا تناهى ظل القائم وأخذ في الزيادة فترصده أيضاً إلى أن ينطبق على محيط الدائرة في جهة المشرق كانطباقه أولاً فعَلم عليه علامة أيضاً ثم تقسم ما بين العلامتين قسمة مستوية محررة وتُعَلم على موضع التنصيب ثم تخرج خطاً مستقيماً من أصل القائم إلى علامة التنصيب أو إلى حيث شئت على الاستقامة فهذا هو خط نصف النهار المقابل لخط نصف النهار في السماء الذي لا تزول الشمس في ذلك البلد دائماً صيفاً وشتاءً وربيعاً وخريفاً إلا عليه، ولا يقع الاختلاف إلا في طول الظل وقصره بحسب ارتفاع الشمس وانخفاضها، فإذا مال ظل رأس القائم إلى جهة المشرق فقد زالت الشمس الزوال الاصطلاحي وهو ميل مركز الشمس، ويحصل الزوال الشرعي وهو ميل جميع جرم الشمس بعده بنحو نصف درجة وذلك بقدر قراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وأما ما ذكره بعضهم كالشيخ الدُيريني وابن البنا وأبي مقرع وكثير من شراحه من أن الشمس تزول على أقدام معلومة في كل شهر عجمي فليس ذلك بعامٍ في جميع البلدان بل لا يصح العمل

بذلك مع شرط سنذكره إلا في البلاد التي جعل لها أو ما قاربها كاليومين أو ما ماثلها في العرض، فإذا أردت أن تجعل أقداماً للزوال في أي موضع شئت فحرر وقت الزوال في أول يوم من الشهر العجمي وقف قائماً معتدلاً على أرض مستوية وأخلع نعليك وأكشف رأسك واجعل الشمس خلف ظهرك وعلم على طرف ظلك في الأرض بعلامة بأن تتقدم أو تتأخر حتى ترى طرف ظلك عليها ثم تقيس ظلك فتبد بقدمك اليمنى فتعدها قدما وهى ثابتة في مكانها ثم تنقل اليسرى وتجعل عقبها في طرف إبهام اليمنى وتعد قدمين ثم تنقل اليمنى وتجعل عقبها في طرف إبهام اليسرى وتعد ثلاثاً ثم كذلك تقيس إلى أن تبلغ العلامة، ولا تخرج عن ظلك يميناً ولا شمالاً واحفظ ما وجدته من الأقدام فهي أقدام ذلك الشهر، فإذا كان أول يوم من الشهر الثاني فافعل كما تقدم وانظر فان كان بين أقدام الشهر الأول والثاني تفاوت زيادة أو نقص فأقسمه على عدد أيام الشهر الأول عدا اليوم الأول، وتنقص من أقدام اليوم الأول في اليوم الثاني الجزء الخارج من القسمة، وفي غير اليوم الثاني ذلك الجزء وأجزاء الأيام قبله هذا إن كان الشهر الثاني ناقصاً وإلا فتزيد ذلك الجزء أو هو وأجزاء الأيام قبله وهكذا تفعل في سائر الشهور العجمية، ومع هذا التحري فلا يجوز لك أن تصلي الظهر إذا وجدت الظل الذي لذلك اليوم حتى تقيس مرة أخرى وتجد الظل قد زاد، ذكره التاجوري وهو ظاهر لأن ذلك الظل قد يوجد قبل الزوال بقليل وبعده بقليل، وأما ما شاع العمل به عند أيمة مساجد القرى وغيرهم وأولع به من ألف في الشهور العجمية لاسيما مؤلفوا البليات التي يسمونها الرعديات من أن لكل شهر أقداماً معدودة وهى التي ذكرها أبو مقرع فهو خطأ ظاهر، ومن صلى معتمداً على ذلك قبل تحقق زيادة الظل والاحتياط النافي للشك فصلاته باطلة ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وقد وقع لهم الخطأ من أوجه:

(**الأول**): أنهم يعممون العمل بذلك في جميع المواضع وهو مخالف لإجماع علماء الميقات.

(**الثاني**): أنهم يعتبرون عدد الأقدام من أول الشهر إلي أخره، وهو واضح البطلان لأن الظل يزيد وينقص، والمشاهدة واختلاف أقدام الشهور دليل على ذلك.

(**الثالث**): الذين وضعوا الأقدام يشترطون كشف الرأس وخلع النعل، ولا بد من ذلك وهم في الغالب لا يفعلون هذا، ومن أراد الزوال بالأقدام فلا بد أن يكون على الوصف الذي وصفناه والشرط الذي شرطناه والله الموفق.

(**الصلاة الثانية**): صلاة العصر، والعصر العشي إلى احمرار الشمس، وتسمى صلاة العشي وصلاة البرد بسكون الراء المهملة، ويدخل وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وكذلك إذا زدت على ظل الزوال قامة وهى سبعة أقدام دخل وقت العصر، ويدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر المختار، ويخرج وقت العصر المختار باصفرار الشمس، وبانقضاء الوقت المختار لكل منهما يدخل الضروري، ويخرج وقتهما الضروري بغروب الشمس.

(تكميل)

ما ذكرناه من الاستدلال بالشمس هذا إذا كان لها شعاع وللقايم ظل، فإن لم يكن لها شعاع وجرمها مشاهد فقف قائماً مستقبلاً الجنوب بأن تجعل المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك والشمال خلف ظهرك وانظر إلى جرم الشمس فإن رأيته أمامك فذلك أول الوقت وقت الظهر وتحتاط بنحو ثلاث درجات، وإن وجدته عن يمينك فقد تمكن الوقت، وإن وجدته عن يسارك فلم يدخل الوقت فأعد العمل مرة أخرى بعد مرة حتى تراه أمامك ولا يخفى عليك ارتفاعها صيفاً وهبوطها شتاءً، وأما العصر فقف قائماً معتدلاً وأستقبل الشمس وضُم أصابع يدك اليمنى وأجعلها على ترقوتك خنصرك عليها وذقنك على إبهامك فإن رأيت قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن نزل عن بصرك فقد تمكن الوقت، وإن كان فوق بصرك فلم يدخل الوقت، وهذا تقريب ويحتاط بنحو ثلاث درجات، فإن اشتد الغيم ولم ير جرم الشمس فيرجع إلى أهل الأوراد والصناعات

وأصحاب الأرحية فإنهم يعلمون الذي يفعلونه يوم الصحو من طلوع الشمس إلى الزوال مثلاً فيقيسون يومهم بأمسهم، ومن كان مسافراً وليس من أهل الأوراد فيعتبر سيره ويحتاط في جميع ذلك حتى لا يشك في الوقت، قال ابن حبيب: "وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يُشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أن يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يُشك في الفجر" ا.هـ، (**الثالثة صلاة المغرب**): وتسمى صلاة الشاهد وصلاة البصر ويكره تسميتها بالعشاء ولو وصفت بالأولى، وقد جاء النهى عن ذلك في الحديث الصحيح، ويدخل وقتها بغروب جميع قرص الشمس بموضع لا ربوة فيه ولا جبل، فإن كانت تغرب وراء موضع مرتفع عن المكان الذي أنت فيه أو خلف جبل فتتربص حتى تعلم أنها غابت على الذين في ذلك المكان المرتفع وعلى رءوس الجبال، ويستدل على ذلك بظهور الظلمة من جهة المشرق واسوداد السحاب بعد احمراره، فإن تعذر رؤية الشمس كمن كان في مسجد أو دار ولا يمكن له الصعود على السطح فيستدل على غروب الشمس بتوسط المنزلة الثامنة من منزلة الشمس. (**يعرف**) المتوسط تقريباً بأن تقف مستقبل الجنوب مستدبر القطب استدباراً صحيحا ثم ترفع بصرك فما رأيته من الكواكب على رأسك وبين عينيك فهو المتوسط ووقتها متحد غير ممتد على المشهور بالفراغ منها بعد فعل ما يطلب لها يخرج وقتها المختار، والذي يطلب لها طهارة الحدث صغرى وكبرى وطهارة الخبث ولبس ما يستر به عورته واستقبال القبلة والاجتهاد في طلب جهتها إن لم يعرفها حينئذ والأذان والإقامة، قال الحطاب: "ينبغي أن يزاد قدر ما يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضاً" ا.هـ، فمن كان محصلاً لما تقدم فالأفضل له تقديمها أثر الغروب، ولو تواني إلي مقدار ما يسع ما تقدم لم يأثم وكان مؤديا لها في الوقت المختار، وقيل أن وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر وشُهر وصُحح وهو مذهب الموطأ وأخذ من ستة مواضع من المدونة.

(**الصلاة الرابعة**): صلاة العشاء بكسر العين والمد وهو أول الظلام، ويجوز وصفها بالأخيرة ولا وجه لمن كره ذلك لوروده في الأحاديث الصحيحة وتسمى بالعتمة وكرهه بعضهم وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بذلك، ويدخل وقتها المختار بمغيب الشفق الأحمر وهو الذي يعقب غروب الشمس ويعرف أيضاً بتوسط المنزلة العاشرة من منزلة الشمس وبظهور الكواكب الصغار وكثرتها، ويمتد إلى الثلث الأول من الليل، وبانقضاء الوقت المختار لها وللمغرب يدخل الضروري وينتهي إلى طلوع الفجر.

(**الصلاة الخامسة**): صلاة الصبح، والصبح الفجر أول النهار، وتسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة والوسطى والبرد وقرآن الفجر، ويدخل وقتها المختار بطلوع الفجر الصادق وهو الضياء المستطير بالراء المهملة أي المنتشر الشايع في الأفق الشرقي لإقبال الشمس إليه أو بتوسط المنزلة الموفية عشرين من منزلة الشمس، وينتهي إلى الإسفار الأعلى وقيل إلى طلوع الشمس وشُهر وصُحح وعليه فلا ضروري لها، وعلى الأول فمن الإسفار إلى طلوع الشمس.

(**تنبيهان**):

الأول: أخذ من تسمية الصبح بالوسطى أنها هي الصلاة الوسطى وهو كذلك وهو قول مالك ومشهور مذهبه وهو قول علماء المدينة وروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو الذي يقتضيه النظر والقياس إذ الوسطى تأنيث الأوسط وهو إما بمعنى المختار أو المتوسط بين الأمرين، وكلا المعنيين موجود في صلاة الصبح، وقال ابن حبيب: هي صلاة العصر وروي عن جماعة من الصحابة وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومشهور مذهب الشافعي، وقيل هي صلاتان الصبح والعصر واختاره الشيخ أبي جمرة لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من صلى البردين وجبت له الجنة ﴾ وغير ذلك من الأحاديث، وفي المسألة عشرون قولاً وأصحها عندي هذه الثلاثة ولذلك اقتصرنا عليها ولم نذكر ما سواها.

الثاني: ما ذكرناه من الاستدلال بتوسط المنازل وكذا بطلوعها وغروبها إنما هو على جهة التقريب، ولا بد من التربص حتى يتحقق دخول الوقت؛ لأن معرفة المتوسط من غير آلة ولا الخيط المنصوب على خط وسط السماء لا يفيد معرفة المتوسط يقيناً، وإنما هو تقريب فيحتاط للوقت.

(تتميم)

قد تقدم ذكر أوقات الصلوات، وأذكر هنا ما يعرف به الماضي والباقي من النهار والليل تقريباً، فإذا أردت في أي وقت شئت ما مضى من النهار من الساعات الزمانية فقس ظلك في ذلك الوقت على ما تقدم وزد على ما تجده سبعة أقدام وأطرح من المجتمع ظل الزوال لذلك اليوم وما بقي من العدد فاطرح به اثنين وأربعين، فكل طرح كامل تعده ساعة مضت من النهار، وما لم يكمل فبقدره مضى من أجزاء تلك الساعة التي لم يكمل طرحها، هذا إن كنت قبل الزوال، فإن كنت بعده فما وجدته فذلك عدد الساعات الباقية من النهار، وأعني بالساعة الساعة الزمنية وهي نصف سدس النهار والليل أبداً طالا أو قصرا، وهذه الساعة هي التي يستعملها الفقهاء، وأما الساعة المستوية وتسمى الفلكية فهي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبداً وهي التي يستعملها الفلكيون، وأما معرفة الماضي والباقي من الليل فأعرف المنزلة الطالعة مع الغروب وهى نظير المنزلة الغاربة مع الشمس، وقد تقدم بيان ذلك وانظر كم طلع بعدها من منزل وأعط لكل منزل ساعة غير سُبع فبقدر ذلك مضى من الليل، وإن شئت فعد من المنزل المتوسط وقت الغروب إلى المنزل المتوسط في وقتك ولا تعده بما وجدت فاطرح منه سبعة فما بقي فهو ما مضى من ساعات الليل، وأما معرفة ذلك بالقمر فاعلم أن القمر يغيب ليلة إهلاله لنصف سُبع الليل، والليلة الثانية لسُبع الليل، والثالثة لسُبع ونصف وهكذا يزيد كل ليلة على وقت مغيبه في الليلة التي قبله بنصف سُبع الليل إلى ليلة أربعة عشر فيغيب عند طلوع الشمس، وفي ليلة خمسة عشر يطلع لنصف سبع الليل، وليلة ستة عشر لسبع الليل وهكذا كما كان

زيد كل ليلة بعد إهلاله نصف سُبع ينقص بعد أربعة عشر كل ليلة نصف سُبع إلى أن يطلع عند طلوع الشمس ليلة ثمان وعشرين، وسبب ذلك أن نور القمر مستفاد من نور الشمس فتعطيه كل ليلة نصف سبع نوره، وذلك قدر بُعدِه عنها كل ليلة إلى ليلة أربعة عشر فيبعد عنها غاية البعد، ويطلع مقابلاً لها فيكمل نوره الأربعة عشر جزءا ثم يأخذ في النقصان والقرب من الشمس مقدار ما كان يبعد ويزيد، فما استفدته من أجزاء الليل في النصف الأول بغروبه تستفيد في النصف الثاني بطلوعه، فيغرب ليلة سبعٍ نصف الليل وليلة إحدى وعشرين يطلع كذلك، ويغرب ليلة أثني عشر مع طلوع الفجر ويطلع ليلة ست وعشرين كذلك، وربما يقع التفاوت باعتبار طلوع حصة الفجر وقصرها وطول الليل وقصره والله أعلم.

(الباب السابع)

في القبلة الشرعية وأدلتها وبيان الجهات الأربع وبيان المحاريب الصحيحة والفاسدة وغير ذلك

اعلم أنه يجب على كل مصلٍ استقبال الكعبة المشرفة التي بالمسجد الحرام الذي بمكة المشرفة أم القرى إلا عند الخوف كالمسايفة والفار من لصوص أو سباع وإلا عند الضرورة كالمريض الذي لا يجد من يحوله للقبلة والمربوط ومن تحت الهدم فإن هؤلاء وأمثالهم يستقبلون أي جهة تيسرت لهم، وكذلك المتنفل على الدابة ولا يجوز ذلك إلا لمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فإنه يستقبل أي جهة توجهت به، ولو وصل موضع النزول وهو في أثنائها فإنه ينزل ويكملها بالأرض راكعاً ساجداً مستقبلاً، (**ويجب**) على من كان بمكة أن يستقبل سمت البيت، فإن خرج عنه ولو ببعض جسده فصلاته باطلة، ومن كان خارجاً عنها وجب عليه استقبال جهتها، (**ويجب**) عليه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، ولا يجوز له التقليد ما وجد للاجتهاد سبيلاً، فإن تعذر قلد العدل العارف بأدلة القبلة لا غيره ولو كان فقيهاً أو صالحاً أو كائناً من كان، إذ من جهل شيئاً لا يقلده فيه ولو كان عالماً بجميع الأشياء، وقد أهمل أكثر الناس النظر في أدلة القبلة وهم يعلمون أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، فتجد الفقهاء إذا حضر وقت الصلاة تسارعوا للإمامة، فإذا أرادوا التوجه نحو الكعبة قلدوا الحيطان، فإن لم يجدوها قلدوا نوتياً أو بدوياً أو نحو ذلك فيأمرهم بالصلاة إلى جهة الجنوب حيث بلاد السودان فيصلون إليها فضلوا وأضلوا وهم لا يشعرون، وسأبين لك أدلة القبلة إن شاء الله تعالى بياناً شافياً، فأقول مستعيناً بالله (**اعلم**) أولاً أن الجهات أربع مشرق ومغرب وجنوب وشمال بفتح الشين، وطرق معرفتها أن تقف مستقبلاً النجم المسمى بالجدي ويعرف بالقطب الشمالي وتسميه العامة بالسمية إن كان الفرقدان فوقه أو تحته وإلا فأبعد عنه إلى جهتهما مشرقاً أو مغرباً قدر ذراعاً تقريباً فيصير المشرق عن يمينك والمغرب عن شمالك والشمال أمامك والجنوب

خلفك، فلو خطيت بين رجليك خطاً مستقيماً أو استحضرته في ذهنك فهو خط الزوال ويسمى خط الاستواء، فإذا قاطعته بخط آخر مستقيم فهو خط المشرق والمغرب، وحصل بتقاطع الخطين أربعة أرباع، وكل ربع يسمى باعتبار ما هو بينهما، فما بين نقطتي الجنوب والمشرق يسمى الربع الشرقي الجنوبي، وما بين نقطتي المشرق والشمال يسمى الشرقي الشمالي، وما بين نقطتي الشمال والمغرب يسمى الغربي الشمالي، وما بين نقطتي المغرب والجنوب يسمى الغربي الجنوبي، ومن المعلوم أن البيت المشرَّف مربع ووزان أركانه الأربع تقريباً على وزان الجهات الأربع تقريباً، فالركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود ومنه يبتدأ الطواف ويسمى اليماني تغليباً، والركن الغربي وهو الشامي المقابل له على خط المشرق والمغرب، والركن اليماني والركن المقابل له وهو العراقي ويسمى الشامي تغليباً على خط الاستواء، ومكة المشرفة قريبة من وسط معمور الأرض، فجميع معمور الأرض دائرٌ بها كمحيط الدائرة بمركزها، فأهل المغرب يستقبلون المشرق، وأهل المشرق يستقبلون المغرب كمصليين صليا بالمسجد الشريف أحدهما إلى جهة الحجر والميزاب بين الركنين الشاميين والآخر إلى جهة ما بين الركنين اليمانيين، وأهل الشمال يستقبلون الجنوب، وأهل الجنوب يستقبلون الشمال كمصليين صليا أحدهما إلى جهة الباب والآخر ما بين الركن اليماني والشامي، ومن كان نكباً أي بين نقطتين عمل على حساب تنكيبه، فأهل الربع الغربي الشمالي يستقبلون الربع الشرقي الجنوبي، لكن منهم من سمت قبلته في طرفه الذي يلي خط الاستواء كحلب، ومنهم من سمت قبلته في وسطه كاسطنبول وغزة والقدس، ومنهم من سمت قبلته قريباً من الوسط إلى جهة خط المشرق والمغرب كأهل مصر، ومنهم من سمت قبلته في طرفه الذي يلي خط المشرق والمغرب كأهل طرابلس وتونس والجزائر وتلمسان، فأهل كل ربع يختلف سمتهم باختلاف مساكنهم، والمطلوب الجهة كما تقدم، ويزيد لك الأمر وضوحاً بهذه الدائرة إن أتقنت عملها على الأصح.

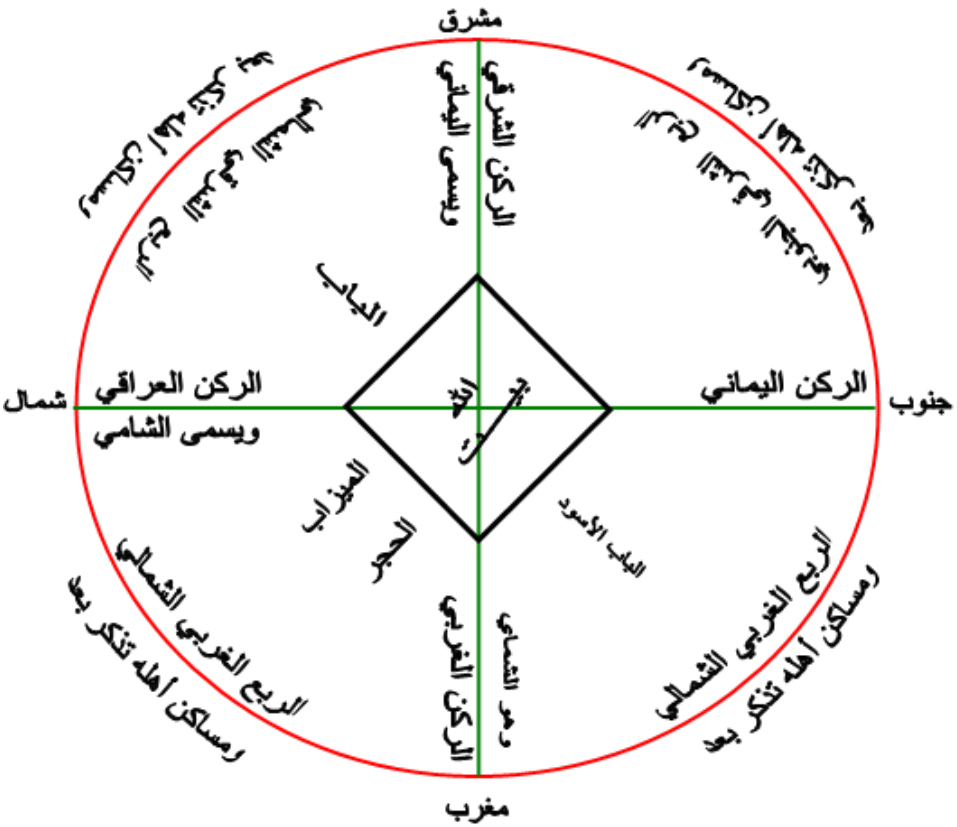

فهي كما نرى مشتملة على خطين متقاطعين على مركزها كل خط يقسمها نصفين، فالخط المقابل للناظر فاصلٌ بين الجنوب والشمال ويسمى خط المشرق والمغرب فطرفه الأعلى نقطة المشرق وطرفه الأسفل نقطة المغرب، والخط المقاطع له فاصلٌ بين المشرق والمغرب ويسمى خط الاستواء وطرفه الأيمن نقطة الجنوب وطرفه الأيسر نقطة الشمال، وحدث بتقاطع الخطين أربعة أرباع وكل ربع يسمى باعتبار ما هو بينهما كما تقدم، والبيت المشرف موضوع في وسط الدائرة وكل حائط من حيطانه الأربع في ربع مركزه مركز الدائرة تقريباً، فكل أهل جهة يستقبلون الجهة الموالية لناحيتهم، وسمت البيت عندهم خط

مستقيم مبدأه من ذلك الموضع إلى أن يمر بالبيت إلى الجهة المقابلة لذلك الموضع، (**فأهل الربع الغربي الشمالي**) وهو ما بين القطب ومغرب الشمس يوم الاعتدال وهو مساكن أهل المدينة والشام وحلب وحمص وحران وسواحل بلاد الروم وغزة والرملة والقدس واسطنبول وفلسطين وعكة وصيدا ومصر وصعيدها وثغورها وبرقة وطرابلس وصفاقس وبلاد الجريد والساحل وتونس والجزائر وتلمسان فيستقبلون ما بين الركنين الشاميين جهة الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم، وهو بناء مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت محيط به، وكذا من كان على خط المشرق والمغرب أو قريباً منه وهو غربي البيت كأهل فاس ومراكش وبلاد المصامدة وبلاد الأندلس أعادها الله للإسلام، (**وأهل الربع الشرقي الشمالي**) وهو ما بين القطب ومطلع الشمس يوم الاعتدال وهو مساكن أهل البصرة والأهواز وفارس وأصبهان وكرمان وسجستان وشمال بلاد الصين والكوفة وبغداد والقادسية والري والنيسابور ومرو وبخارى وخوارزم وألدُها والموصل وديار بكر وما والأهم وما كان على سمتهم يستقبلون ما بين الركن العراقي واليماني الذي فيه الحجر الأسود جهة باب البيت، (**وأهل الربع الشرقي الجنوبي**) وهو ما بين طلوع الشمس يوم الاعتدال وزوالها دائماً وهو مساكن أهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وعمان والسند وجنوب بلاد الصين وجزائر الهند ونحوهم يستقبلون ما بين الركنين اليمانيين، (**وأهل الربع الغربي الجنوبي**) وهو ما بين زوال الشمس دائماً وغروبها يوم الاعتدال وهو مساكن أهل جدة وعيذاب وبلاد البربر والنوبة والتكرور وبلاد السودان ومن على سمتهم إلى البحر المحيط يستقبلون ما بين الركن اليماني والشامي جهة الباب المسدود، فقد تبين لك بهذه الدائرة قبلة جميع أقطار الأرض وما يستقبلون من البيت، وأما الأدلة فاعلم أن أدلة القبلة كثيرة نقتصر منها على أصحها وأيسرها، أما ما فيه عسر كالأطوال والعروض وإن كان هو أصح الأدلة أو الاستدلال به ضعيف كالرياح فنتركه، فمن الأدلة الصحيحة اليسيرة النجوم فإنها وإن اختلف زمن طلوعها فمطالعها لا تختلف، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾(سورة الأنعام الآية 97)، وقال تعالى: ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾(سورة النحل الآية 16)، وأقوى ما يستدل به منها الجدي المعروف بالقطب فهو يُجعل بأرض المغرب على الكتف الأيسر والأذن اليسرى، وقول من قال من علمائنا رحمهم الله أنه يُجعل خلف الكتف سهو وليس بخلاف، إذ هو مما لا يمكن أن يُختلفُ فيه، قال القرافي: "فإذا عرفت القطب فهو يُجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر لا بين الكتفين ولا قبالة صفحة الخد الأيسر بحيث يكون مطلع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين، وفي أفريقية من أرض المغرب يميلون إلى الشرق أكثر من مصر، وأهل المغرب الداخل يزيدون على ذلك ويقربون الجدي من صفحة الخد الأيسر"ا.هـ، (**قلت**): وبجعل القطب على الكتف الأيسر حصل الميل إلى جهة المشرق أكثر من جعله خلف الكتف وقرره التاجوري رحمه الله بغير ما قلناه فتأمله، ومن وقف ليلاً وجعل القطب بين عينيه ثم حرَّك رجله اليمنى وجعل عقبها في وسط رجله اليسرى ثم نقل رجله اليسرى إليها كان مستقبلاً بأرض المغرب، ومطلع المنازل اليمانية السماك والغفر والزبنان والاكليل إلى آخرها جهة قبلةٍ لأهل المغرب؛ لأنها تطلع في الربع الشرقي الجنوبي في مقابلة الركنين اليمنيين وهو قبلة أهل المغرب والسمت برج الميزان، فإذا كانت الشمس فيه فإنها تطلع على سمت البيت وكذا ما يطلع فيه من الكواكب، ومغرب المنازل الشامية الثريا والدبران والهقعة والهنعة إلى آخرها من استدبره وصلى فقد أصاب جهة القبلة، ومطلع نطاق الجوزاء وهو النجوم الثلاثة المصطفة التي تسميها العامة ميزاناً قبلة لأهل المغرب وكذا مطلع رجلي الجوزاء مائلاً وكذا المرزم أي مرزم الشعرا العبور لا مرزم الجوزاء لأن مرزم الجوزاء يدها التي تلي جهة المغرب، والشعرا العبور كوكب مضيء يطلع بعد الجوزاء مائلاً عنها لجهة الشمال ويسمى كلب الجوزاء، والمرزم كوكب مضيء يطلع بعد طلوع رجلي الجوزاء بنحو نصف ساعة، وقال بعضهم: المرزم هو السماك الأعزل وهو أيضاً صحيح؛ لأنه من المنازل اليمانية وقد تقدم أنها إذا ظهرت على الأفق قبل أن ترتفع فهي جهة القبلة.

(فصل)

ومنها الشمس فإذا جاوزت الشمس نقطة المشرق لجهة الجنوب، وابتداء ذلك من يوم الاعتدال الخريفي، وقد تقدم إلى يوم الرجوع الشتوي ثم من يوم الرجوع إلى الاعتدال الربيعي، فطلوعها في هذه المدة جهة قبلة لأهل المغرب؛ لأنها تطلع في هذه المدة في البروج الجنوبية وهي جهة قبلة لأهل المغرب وكذا مغربها وهي في البروج الشمالية، وابتداء ذلك من يوم الاعتدال الربيعي إلى الرجوع الصيفي ثم منه إلى الاعتدال الخريفي، من استدبره وصلى فقد أصاب جهة القبلة، وأجعلها عند زوالها دائماً على أذنك اليمنى وانحرف لطلب السمت بجهة اليمين قليلاً ومن استدبرها وقت الاستواء وجعل عقب رجله اليمنى في وسط رجله اليسرى ثم نقل اليسرى إليها كان مستقبلاً كما تقدم في القطب ليلاً.

(فصل)

ومنها القمر فإنه يطلع زمن الصيف في جهة القبلة ليلة ثلاثة عشر من الشهر إلى عشرين، ويستدل به على وجوه أخر لا حاجة لنا بذكرها مع ما تقدم لك من الأدلة والله أعلم.

(تنبيهات):

الأول: مما يوضِّح لك أمر القبلة الحد المستعمل عند البحريين، فإنه موضوع على الجهات الأربع المشرق والمغرب والسمي وهو جهة الشمال ومقابلها الجنوب اصطلح واضعوه على تسميتها قبلة دسيسة شيطانية واسم على غير مسمى، فالله حسيب من سماها قبلة، إذ أوقع المسلمين بسبب هذه التسمية في الخطأ البين المجمع عليه، والقبلة الشرعية فيه لأهل المغرب ما بين الشرق والشلوق، فيجب على جميع أهل المغرب استقبال ذلك، إلا أنك مهما زدت في المغرب دخولاً زدت انحرافاً إلى جهة المشرق، وقد نصب ابن رشد وجماعة من العلماء محراب جامع السقاية لعلي بن يوسف سلطان مراكش إلى المشرق، وقال ابن البنا: قبلة أهل المغرب مطلع الشمس في الاعتدال وكذا كل من سافر في

السفن في بلاد المغرب كله أو ما بين المغرب والإسكندرية أو ما بين المغرب وبلاد الترك فإنهم يستقبلون ما بين المشرق والشلوق إلا أنهم إذا قربوا من بلاد الترك فسيتقبلون الشلوق.

الثاني: لا يخفى عليك إن فهمت هذه الأدلة تمييز المحاريب الصحيحة من الفاسدة، وأزيد ذلك وضوحاً فإذا أتيت المسجد ليلاً فاستقبل الجدي، فإن وجدت قبلته عن يمينك أو مائلة عن ذلك قليلاً فهي صحيحة، وإن وجدتها بخلفك فهي فاسدة، وكذلك المنازل اليمانية ورجلا الجوزاء والمرزم إذا ظهرت على الأفق قبل أن ترتفع، فإن وجدتها على محراب المسجد فهو صحيح، وإن وجدتها على يساره فهو فاسد، وكذلك مطلع الشمس في الخريف والشتاء فإن كانت تطلع على المحراب فهو صحيح، وإن كانت تطلع على يساره فهو فاسد، وكذلك زوال الشمس في السنة كلها فإن زالت على يمين المحراب فهو صحيح، وإن زالت عليه فو فاسد، وكذا غروبها زمن الصيف فإن غربت دبر المحراب فهو صحيح، وإن غربت دبر يساره فهو فاسد، وكذا إن وضعت حكاً صحيحاً في المسجد أو على ظهره أو في محرابه، فإن وجدت قبلته بين الشرق والشلوق فهي صحيحة، وإن وجدته إلى قبلة الحك أو ما يقرب منها فهي فاسدة.

الثالث: المحاريب الفاسدة تختلف بكثرة الفساد وقلته، فما كان منها في جهة الجنوب أو مائلاً عنه لجهة المشرق قليلاً فلا شك في فساده وهو مخالف للأدلة ولوضع الصحابة والتابعين الذين وضعوا مساجدهم بالمغرب لجهة المشرق ومطلع الشمس في الشتاء، ويجب سده وفتح محراب آخر إلى القبلة الشرعية، والغالب أن يكون في الحائط الشرقي مائلاً لجهة اليمين قليلاً، وما كان منها بين المشرق والجنوب أو مايلاً لجهة الجنوب قليلاً لكن بحيث إذا انحرف الإمام في المحراب إلى جهة المشرق وصادف القبلة فلا يسد ولكن يجعل علامة كصفة محراب مثلاً من سواد أو غيره في محراب المسجد وسواريه تدل على انحراف القبلة لئلا يغتر بذلك الجاهل ونحوه، وقد وقع ذلك في كثير من المساجد، قال التاجوري:

"يجب على من ولي القضاء أن ينظر في محاريب بلده، فما وجد منها مستقبلاً جهة الجنوب أمر بسده وفتح محراب إلى جهة مشرق الشمس في دجنبر أو يناير، إذ مشرق الشتاء كله جهة لأهل المغرب، وما وجد منها لجهة الجنوب قريباً من مطلع الشمس في دجنبر جعل علامة في المحراب دالة على انحراف القبلة وأمر الإمام ومن خلفه بالانحراف إلى مطلع الشمس في دجنبر ليوافق قبلة الصحابة والتابعين وأجره على الله" ا.هـ.

الرابع: هذه المحاريب الجنوبية المخالفة للأدلة المتقدمة لا يعتد بها، ولا يجوز تقليدها لعالم ولا عامي إذ لا يجوز تقليد المحاريب المختلفة ولا المطعون فيها نقل القرافي الإجماع على ذلك، والمحاريب الموضوعة لجهة الجنوب أو ما يقرب منه بنحو العشرين درجة فاسدة مطعون عليها من أهل العلم بأدلة القبلة مخالفة لمحاريب الصحابة والتابعين الموضوعة بأرض القيروان، ولا حجة لهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »؛ لأن ذلك مختصٌ بأهل المدينة ومن في معناهم من مساكنهم في الشمال كأهل الشام أو الجنوب كأهل اليمن، ولا يجوز الأخذ بمقتضى عمومه إجماعاً؛ لأنه يقتضي أن من صلى مستقبلاً لجهة الشمال وهو شمالي فقد استقبل، وكذا من صلى لجهة الجنوب وهو جنوبي فقد استقبل، والإجماع على أنهما مستدبران لا مستقبلان، ومن تأمل متن الحديث وجده لا يؤخذ منه إلا المعنى الذي ذكرناه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: "القبلة ما بين المشرق والمغرب" بالألف واللام التي تقتضي استغراق الجنس، ولم يقل: "لا قبلة إلا بين المشرق والمغرب" أو "إنما القبلة بين المشرق والمغرب" بصفة الحصر بل قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »، فنقول: نعم قبلة لمن مكة منهم في جهة الجنوب أو الشمال، ولا يحمل على عمومه لئلا يناقض قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(سورة البقرة الآية 144)، إذ الآية تقتضي أن المشرق والمغرب والنكب قبلة، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية إلى المشرق، وبعرفات إلى المغرب، وإلى النكب في كثير من أسفاره، ولما أنجز الله لنبيه وعده وفتح له أقطار الأرض وتفرق فيها أصحابه وبنوا فيها

المساجد فلم يضعوا محاريبها كلها بين المشرق والمغرب عملاً بعموم الحديث بل وضعوها على ما تقتضيه الأدلة من مشرق ومغرب وشمال وجنوب ونكب. **(وأول قبلة رسمت)** بأرض المغرب قبلة مساجد القيروان، إذ هي التي تردد إليها جيوش المسلمين المرة بعد المرة، فأول جيش نزلها جيش عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين من الهجرة ومعه عشرون ألفاً من المسلمين، وتسمى غزوة العبادلة لاجتماع العبادلة السبعة بها وسيأتي ذكرهم، واختط بها مسجداً وكان يعرف به، ثم جيش معاوية بن خديج بضم الخاء وفتح الدال السكوني نزلها ثلاثة مرات الأولى سنة أربع وثلاثين، ثم جيش عقبة بن عامر الجهني، ثم جيش رويفع بن ثابت الأنصاري سنة سبع وأربعين ووضع بها مسجداً يعرف بمسجد الأنصار، ثم جيش عقبة بن نافع الفهري سنة خمسين وفيها اختط مدينة القيروان ووضع مسجدها الآن وهو يعرف به، وفي كل جيش من هذه الجيوش نزلها طائفة من الصحابة منهم أمراء الجيوش المتقدم ذكرهم، ومنهم أبو ذر الغفاري رابع من أسلم وخامسهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: ﴿ ما أظلت الخضراء ولا أقلة الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ﴾، ومنهم المقداد بن عمر أحد نقباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أمره الله بحبه، ومنهم كعب بن عمر الأنصاري الذي انتزع راية المشركين يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، ومنهم عبد الله بن أنيس من الذين صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلتين، ومنهم عبدا لله بن عمر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: ﴿ عبد الله بن عمر رجلٌ صالح لو كان يقوم الليل ﴾ فما ترك بعد ذلك قيام الليل، غزا رضي الله عنه أفريقية مرتين الأولى مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح والثانية مع معاوية بن خديج، ومنهم عبد الله بن عباس بحر العلم وترجمان القرآن، ومنهم عبد الله بن الزبير الذي أول شيء دخل جوفه بعد ولادته ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غزا رضي الله عنه أفريقية مرتين، في الغزوة الأولى غزوة العبادلة وفيها قتل جرجيراً ملك الروم بأفريقية، والثانية مع معاوية بن خديج

وحضر فتح جلولا، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص الذي بلغ النهاية في الاجتهاد في العبادة حتى اشتكاه أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يخفف عن نفسه، ومنهم عبد الرحمن بن أبي بكر من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، وهؤلاء الستة مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح أمير غزوة العبادلة هم العبادلة السبعة الموعود بذكرهم، ومنهم عمر بن عوف من أهل الصفة وممن صلى إلى القبلتين، وتتبُع بقية من دخل أفريقية من الصحابة يطول، أنهاهم صاحب المعالم إلى اثنين وأربعين، ونزلها من التابعين ما لا يعد ولا يحصى، وكلهم أعني الصحابة والتابعين وضعوا مساجد بعضها باقٍ إلى الآن كالمسجدين المذكورين ومسجد إسماعيل بن عبيد الأنصاري المعروف بجامع الزيتونة والمسجد المنسوب إلى أبي ميسرة، وبعضها غير معلوم لاستيلاء الخراب على جلِّ مدينة القيروان، ومحاريب هذه المساجد كلها موضوعة لجهة المشرق ومطلع الشمس في دجنبر كما هو مشاهد الوجود منها، وما لم نشاهده فهو كذلك، إذ لا يقول عاقلٌ أن محاريبهم مختلفة، إذ يلزم منه أن بعضها مصيب وبعضها مخطئ أو الكل مخطئ، ولا يتصور إصابة الجميع، إذ الكعبة واحدةٌ والشيء الواحد لا يكون في جهتين، ولا يَنسِب الخطأ للصحابة والتابعين إلا أعمى البصيرة ضعيف الإيمان، فيخشى عليه سلبه نعوذ بالله من ذلك، بل الذي نجزم به أن الحق والصواب معهم إذ هم القدوة لنا، من اقتدى بواحدٍ منهم فقد اهتدى كما شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فكيف بالعدد الكثير منهم، والمحاريب الجنوبية المخالفة لجهة محاريبهم باطلة مخطئة، فمن صلى إليها وترك الصلاة إلى قبلة هؤلاء السادات الأخيار فهو كمن باع ياقوتة ببعرة حمار، ومن المعلوم أن الصحابة والتابعين هم الواسطة لنا في توصيل الشريعة، فالعجب ممن يقلدهم في أن الظهر مثلاً فرض عينٍ وأن وقتها يدخل بزوال الشمس وأن الطهارة شرط في صحتها وأنها تفتتح بالتكبير وتختم بالسلام، وإذا أراد الصلاة ترك قبلتهم جهة بيت الله على يساره وصلى إلى بلاد السودان، فما أقبح الجهل وما أشد إضراره بأهله.

الخامس: فإن قلت: هذه المحاريب التي طعنت فيها وجزمت بفسادها قد مرَّ لها أزمانٌ متطاولة وصلى إليها خلقٌ كثير وفيهم من العلماء والصلحاء ما لا يعد ولا يحصى ولم ينكروا عليها ولم يطعنوا فيها فدل ذلك على صحتها وعدم فسادها، **(قلت)**: لا يلزم من مرور الأزمان المتطاولة على الخطأ تصييره صواباً، فالكفر وكثير من المعاصي من زمان آدم عليه السلام، وكذلك صلاة العلماء والصلحاء إليها لا يوجب كونها إلى جهة القبلة، إذ لا يلزم من العلم والصلاح معرفة أدلة القبلة، فكم من عالم وصالح لا يعرف أدلة القبلة، ولو كان يعرفها لم يقلد الجهال والحيطان التي وضعها الجهال وهم آثمون في وضعها، فإن من لم يعرف أدلة القبلة لا يجوز له وضع المحاريب، قال سحنون: "وكثير من الناس يجتهدون في بنيان مساجدهم ويخطئون لأنهم ليس لهم بالنجوم قدوة"، وأما العلماء والصلحاء العارفون بأدلة القبلة فقد أنكروا على المحاريب المنحرفة، قال القرافي: "وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد"، وقد طعن الشيخ العز بن عبد السلام الشافعي في محراب قبة الإمام الشافعي ومحاريب أخر وقصد تغييرها فعاجله ما منعه من ذلك ثم غيرت بعده كما هو مشاهد في قبة الإمام، ولما نزل ابن حارث سبتة غيّر لهم محاريبهم، وقال القبَّاب في شرح القواعد: "قبلة القرويين – يعني المسجد الأعظم بفاس – مخالفة لقبلة الأندلس، وقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة"، وطعن أبو عبد الله الحباك التلمساني على محراب جامع تلمسان وقال: "وبالجملة فمحاريب المغرب فاسدة منحرفة لجهة المغرب كثيراً" نص على ذلك غير واحدٍ من العلماء، وطعن الشيخ أحمد الدهماني على محراب جامع الزيتونة بتونس ونصب محراباً بالصحن إلى القبلة الشرعية، ونبه التاجوري رحمه الله على فساد محاريب قطر طرابلس الغرب، قال: "وكذلك بلغني عن محاريب سوسه والمنستير في تونس" ا.هـ، **(قلت)**: وكذلك محاريب بلدنا صفاقس فإنها منحرفة لجهة الجنوب كثيراً وبعضها إلى الجنوب، فيجب على من صلى فيها أن ينحرف إلى اليسار بقدر انحراف محرابه، ولما نزل الشيخ القصر بالمحلة – وهو بلد عظيمٌ بأرض مصر– وبنا بها

مسجداً خالف محاريبها وجعل محراب مسجده إلى القبلة الشرعية، وقد وقع من هذا كثير وليس الخبر كالعيان.

السادس: من صلى إلى المحاريب الفاسدة بعد أن تبين له فسادها فهو آثمٌ متلاعبٌ بدينه تابعٌ لهواه وشيطانه وتابعٌ غير سبيل المؤمنين وصلاته باطلةٌ يجب عليه إعادتها أبداً، وتجري عليه جميع أحكام تارك الصلاة، وإن كان إماماً فالصلاة خلفه باطلةٌ ولا حرمة لصلاته، وإن كان إماماً راتباً فيجوز لمن جاء بعده أن يصلي في المسجد الذي صلى فيه جماعة إلى القبلة الشرعية ولا كراهة في ذلك، وإن كانت صلاة جمعةٍ فيجوز إعادتها ولا تبطل، وليس هذا من باب تعدد الجمعة لأن الأولى باطلةٌ فلا حرمة لها، وإن كان الإمام يصلي إلى الجهة الشرعية ولا يأمر من خلفه فصلاته صحيحة وقد غشهم لترك نصحهم إلا أن تكون الصلاة جمعة فلا بد من استقبال اثني عشر رجلاً معه وإلا فصلاته باطلة.

السابع: من اعتقد إباحة الصلاة إلى غير جهة بيت الله من غير عذرٍ وأنها تجزئه وتنعقد له قربة فهو كافر مرتدٌ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً لا حداً، وفي الشفا والذخيرة وغيرهما ما يشهد لهذا، ومن المعلوم أن من جحد الصلاة أو شيئاً من فرائضها فهو كافرٌ ولأنه مكذبٌ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(سورة البقرة الآية 144)، والإجماع على أنها محكمة يجب العمل بمقتضاها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ من جحد آية من كتاب الله عن المسلمين فقد حلَّ ضرب عنقه ﷺ، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود ﷺ من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله ﷺ، وقال أصبغ بن الفرج: "من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله، ومن كذب به فقد كفر به، ومن كفر به فقد كفر بالله"، وقال محمد بن سحنون: "ومن شك في حرفٍ مما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافرٌ جاحدٌ"، وفي كتاب محمد بن إسماعيل نقلاً عن جواهر الفقه والفتاوي الصغرى للحنفية "من صلى إلى غير القبلة عمداً كفر، وكذلك من تحول من

جهة التحري وصلى عمداً كفر"، وفيه أيضاً نقلاً عن الحاوي "من صلى لغير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة: هو كافرٌ كالمستخف"، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي ا.هـ.

(خاتمة ونصيحة)

من استقبل البيت بوجهه فبالأحرى أن يستقبل رب البيت بقلبه، فما شرف البيت إلا لرب البيت، وهو تبارك وتعالى منزهً على أن تحويه الجهات، فمعنى توجه القلب إليه تطهيره من كل شاغل شُغل لديه، روي عن الحسن أنه قال: "كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع"، وروي ﷺ أن العبد ليصلي الصلاة ولا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ﷺ، وقال عبد الواحد بن زيد: "اجتمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها".

اللهم إنا معترفون بالعجز عن القيام بطاعتك، فتغمدنا برحمتك واغمرنا في زاخر بحر غفرانك، ولا تعاملنا بما نستحقه، وتفضل علينا بما أنت أهله بفضلك وسعت جودك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أشرف خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كمل الكتاب بحمد الله سبحانه وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام الألمعي النحرير اللوذعي الشهير حائز قصبات السبق في الفروع والأصول حامل رايات التحقيق في المعقول والمنقول الطائف بكؤوس المعارف في كل الفنون مولانا أبو يعقوب سيدي يوسف بن ذي النون لازال بحر علومه طافحاً وكل حبر لروض أزهار معارفه جانحاً آمين:

الحمد لله العظيم الباري ... مكور الليل على النهار

الخالق الأرضين والسماء ... مسخر الأفلاك كيف شاء

ثم الصلاة والسلام أبدا ... على النبي العربي أحمدا

وآله وصحبه الأفاضل ... ما نزلت الشمس في المنازل

وبعد ذا أذكر في الترحيل ... أرجوزة قريبة التحصيل

فيها شهور ورجوع واعتدال ... برجٌ سمائمٌ ليالٍ وزوال

حرثٌ ونسيانٌ نحوسٌ عنصرة ... مولد عيسى والفصول الأربعة

منازلٌ وأيام الشهور ... حرف دخولها مدى الدهور

سميتها حاضرة الجواب ... لسايليها من ذوي الألباب

ملتمساً فضلاً من الجواد ... به الهداية إلى الرشاد

ينير ال والجدي برجه له ... أدد أقدام به زواله

فتدخل الشمس بسعد بلع ... بالدال منه هكذا النقل وعى

ويوم يز منه في سعد السعود ... والأخبياء يوم يهيه تعود

وهيه منه تخرج الليالي ومنتهى الحرث لكز تالي

فرايز دعم وبرجه علم دلو وزاي لزواله التزم

في يوم يه منه مدخل الربيع فرغ مقدم بيب يا مطيع

وكه منه للحسوم يكمل فرغ موخر بذاك يدخل

مرصذال وبرجه الحوت أتى فيه زواله بهاء ثبتا

ويـاوه فيه بيان الاعتدال كذاك بطن الحوت قل ولا

والنطح نقط عم ذو اعتلام ياتي وفي ابريل نقط الام

وبرجه الحمل للزوال جيمٌ كذا اخذه بلا اشكال

وللبطي نقط هاء منه وللثريا يح فاعلمنه

ونقط كز منه للنيسان وعده زاي مبدي الزمان

فب بال وبرجه له علم ثور وللزوال ياء التزم

فأول للدبران منه وهقعة ليز فاحفظنه

ويوم يز للمصيف مدخل وهقعة بنقط كز تدخل

لينيه لام من الأيام وبرجه الجوزا بلا انخرام

زواله الف يدخل الزراع في يوم يز منه ذا بلا نزاع

وللرجوع ياوه والنثرة كب وكد منه ذا للعنصره

لميزال والسرطان ذاله برج وقدما أعطيا زواله

بريب منه مدخل السمائم وعدها ميم مدى الدوائم

والهـــاء للطرفـــة عـــده اعتـــبر ... ونقـــط يزمنـــه للجبهـــا ذكـــر
وال لغشـــتج وبرجـــه الأســـد ... زوالـــه قـــدم فـــاحفظ العـــدد
فـــأولٌ منـــه كـــذا للخرثـــان ... يـــد لصـــرفة مـــدى مـــر الزمـــان
وهيـــه منـــه تخـــرج الســـمائم ... ونقـــط يـــز لخريـــف القـــادم
كـــذاك كـــز منـــه للعـــواء ... اشـــتنبر ولـــام بـــلا امـــتراء
وبرجـــه ســـنبلة وللـــزوال ... دال ويـــاء بعـــده للاعتـــدال
ومـــدخل الســـماك بـــز ناهـــد ... منـــه كـــذا القفـــر ســـبك زاهـــد
لاكتـــوبر ح ال ذا مـــن الأيـــام ... وبرجـــه الميـــزان خـــذ كلامـــي
ونقـــط هـــاء فيـــه للـــزوال ... والزبنـــان نقـــط هـــاء تـــالي
ومـــدخل الحـــرث ليزمنـــه ... ويـــح للإكليـــل اعطينـــه
والقلـــب في الأخـــير منـــه يـــدخل ... نـــونبر دلـــام لـــه محصـــل
وبرجـــه العقـــرب هبـــه يـــا فـــتى ... زوالـــه بـــنقط حـــا منـــه أتـــى
يـــح لشـــولة وللشـــتاء يـــو ... ونقـــط كـــي للنعـــائم رووا
وال دجنـــبر و ويـــا تحســـب ... بـــرج زوال لـــه قـــدم تنصـــب
لبلـــدة طـــا كـــذا الرجـــوع ... وكـــب للـــذايح يـــا هـــروع
بيـــب منـــه مـــدخل الليـــالي ... والمـــيم عـــدها بـــلا أشـــكال
ببـــك منـــه مولـــد المســـيح ... ســـابعه الأخـــير في الصـــحيح
قـــد انتهـــى والحمـــد لـــلإلاه ... مصـــلياً علـــى عظـــيم الجـــاه

محمـــــــد رســـــــولك المختـــــــار وآلـــــــه وصـــــــحبه الاخيـــــــار

كمـــــل رمـــــز هـــــذه الأقـــــوال والشـــــكر لله علـــــى الكمـــــال

كملت المنظومة المباركة وطبعة في محرم عام 1331هـ

ملحقات

(فصل)

تفسير آية ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾

نقل القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نزلت في المسافر يتنفَّل حيثما توجّهت به راحلته"، وقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله.

ونقل الجلالان في تفسيرهما أنها نزلت لما طعن اليهود في نسخ القبلة أو في صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ أي الأرض كلها لأنهما ناحيتاها ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ ﴾ وجوهكم في الصلاة بأمره ﴿ فَثَمَّ ﴾ هناك ﴿ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ قبلته التي رضيها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ ﴾ يسع فضله كل شيء ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بتدبير خلقه.

تفسير آية ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ البيتُ قِبْلةٌ لأهل المسجد، والمسجدُ قِبلةٌ لأهل الحَرَم والحَرَمُ قِبْلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي ﴾، أما قوله تعالى: ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الشَّطْر له محامل: يكون الناحية والجهة كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان، كما تقول: تِلقاءه وجِهته.

تفسير آية ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾

جاء عن القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "قال ابن عباس: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ قال: ﷺ هو الجَدْيُ يا ابنَ عباس، عليه قبلتكم وبه تهتدون في بَرِّكم وبحركم ﷺ، وذلك أن آخر الجدي بنات نَعْش الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينها"، ثم قال: وحكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه، والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها، ومن غابت عنه وصلّى مجتهداً إلى غير ناحيتها وهي ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له؛ فإذا صلّى مستدِلاّ ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أمِر به.

تفسير آية ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾

قال الألوسي في تفسيره: " ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ﴾ أي أنشأ أو صيَّر ﴿ لَكُمُ ﴾ أي لأجلكم ﴿ ٱلنُّجُومَ ﴾ قيل: المراد بها ما عدا النيرين؛ لأنها التي بها الاهتداء الآتي؛ ولأن النجم يخص في العرف بما عداهما، وجوز أن يدخلا فيها فيكون هذا بياناً لفائدتهما العامة إثر بيان فائدتهما الخاصة" إلى أن قال: " ﴿ لِتَهْتَدُواْ بِهَا ﴾ بدل من ضمير ﴿ لَكُمْ ﴾ بإعادة العامل بدل اشتمال كأنه قيل: جعل النجوم لاهتدائكم ﴿ فِى ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ أي في ظلمات الليل في البر والبحر، وإضافتها إليهما للملابسة أو في مشتبهات الطرق، وسماها ظلمات على الاستعارة، وهذا إفراد لبعض منافعها بالذكر حسبما يقتضيه المقام وإلا فهي أجدى من تفاريق العصا، وهي في جميع ما يترتب عليها كسائر الأسباب العادية لا تأثير لها بأنفسها، ولا بأس في تعلم علم النجوم ومعرفة البروج والمنازل والأوضاع

ونحو ذلك مما يتوصل به إلى مصلحة دينية، قال العلامة ابن حجر عليه الرحمة: والمنهي عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحدٌ غيره، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به إلى الكفر، فأما من يقول: إن الاقتران أو الافتراق الذي هو كذا جعله الله تعالى علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا وقد يتخلف فلا إثم عليه بذلك، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعلم به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فإنه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية.

(فصل)

حكم استقبال القبلة عند الأئمة الأربعة والزيدية

– قال الميداني الحنفي في كتابه (اللباب في شرح الكتاب): "اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كفر، ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها،و هو الصحيح".

– قال العلامة محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة في شرحه للمرشد المعين على الضروري من علوم الدين المعروف بـ (شرح ميارة الصغير) عند الحديث عن شروط صحة الصلاة: " شروط أدائها أربعة، الأول: استقبال القبلة، وهو شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان"، وقال: "فمن صلى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختياراً، ومن صلى لغيرها ناسياً أعاد في الوقت استحباباً" إلى أن قال: "وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في النوافل في

السفر الطويل لراكب الدابة، فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت دابته وتراً أو غيره سواءً ابتدأها إلى القبلة أو لا على المشهور".

– قال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في كتابه (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) عند ذكره لاستقبال القبلة كشرط لصحة الصلاة: "واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته: ﴿ واستقبل القبلة وكبّر ﴾، ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة".

– قال الإمام البهوتي الحنبلي في كتابه (الروض المربع شرح زاد المستقنع): "من شروط الصلاة استقبال القبلة أي الكعبة أو جهتها لمن بعد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فلا تصح الصلاة بدونه أي بدون الاستقبال إلا لعاجزٍ كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب وإلا لمتنفل راكبٍ سائرٍ لا نازل في سفر مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به"، وقال: "وفرض من قرب من القبلة أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين إصابة عينها ببدنه كلها بحيث لا يخرج شيءٌ منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول، وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها" إلى أن قال: "ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً".

– قال العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام الزيدي في كتابه (الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات) عند الحديث عن استقبال القبلة: " والمصلي لا يخلو حاله من وجهين إما يمكنه التوجه إلى عين الكعبة أو لا يمكنه ذلك للبعد والعذر المانع، فإن أمكنه ذلك لزمه ولم يجزه العدول عنه إلى التحري وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾؛ ولأنه لا خلاف أن من كان معايناً لها لزمه التوجه إلى عينها وكذلك يجب أن يكون حكم من هو في حكم المعاين بأن يكون في بعض بيوت مكة لأنه متمكن من التوجه إلى عينها، وإن لم يمكنه التوجه إلى عينها للعذر ففرضه التحري وهو النظر في الأمارات التي يحصل له بها غالب الظن أن تلك الجهة جهة الكعبة فيلزمه التوجه إليها؛ لأنه إذا لم يمكنه العمل في ذلك على العلم وجب عليه العمل على غالب الظن، وإن كان لا معرفة له بالأمارات جاز له تقليد أهل المعرفة بذلك، وهذا مما لا خلاف فيه".

الجنوب

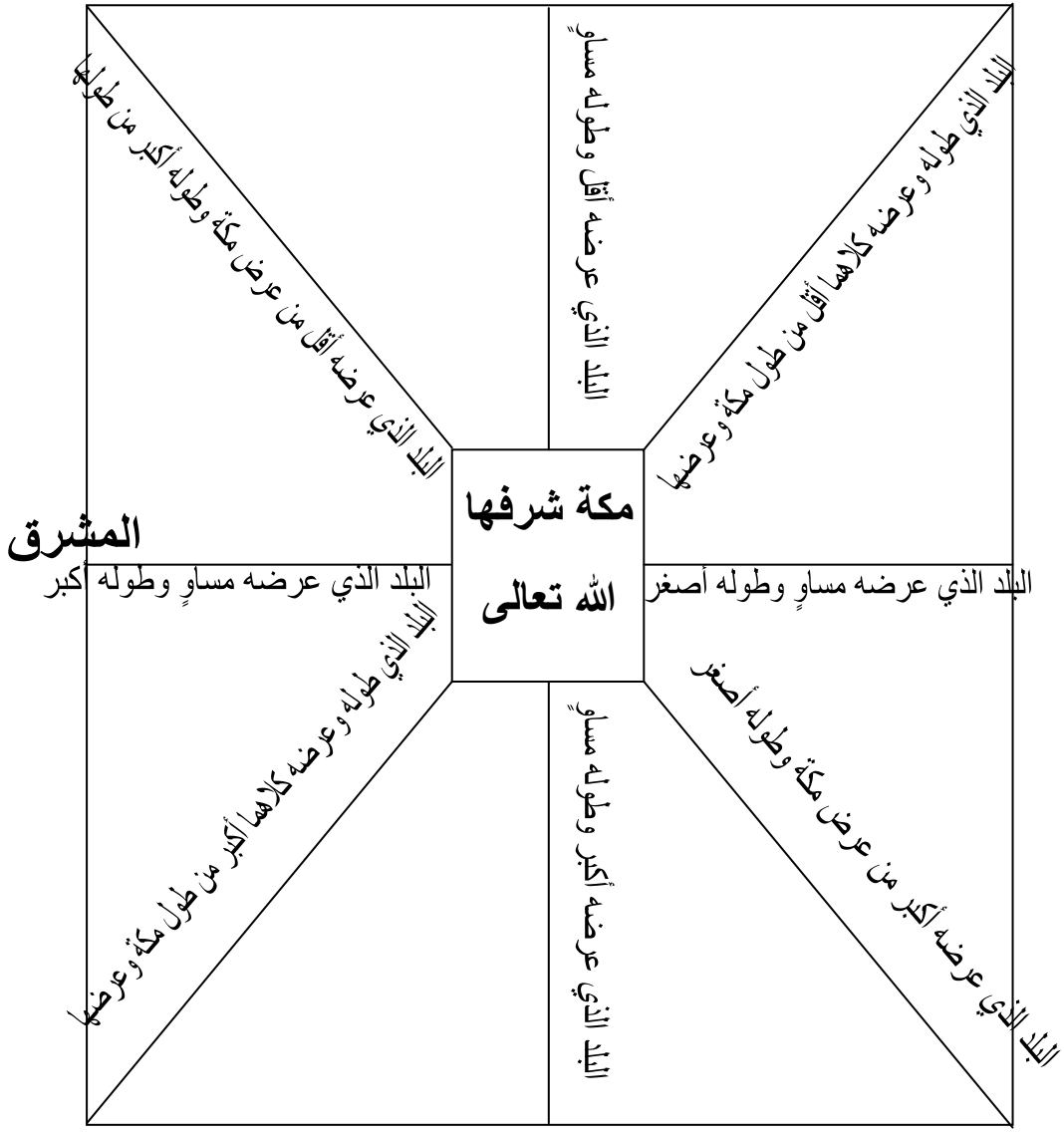

الشمال